

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري



كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: دلالة فتيحة

تحت عنوان

انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16-10

المتعلق بنظام الانتخابات

لجنة المناقشة:

الدكتور: ذبيح مولود

الدكتور: قاوي السعيد

الدكتور: فاضلي سيد علي

رئيسا

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

مشرفا و مقررا

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

مناقشا

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

السنة الجامعية: 2017/2016

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من سهر الليالي لرسم البسمة على وجهي نبعي الحنان و وصية الرحمان

أمي و أبي

وإلى إخوتي من كبيرهم و إلى صغيرهم " السعدي ، عبد الله ، الخضر ، فيصل ،
وصديق طفولتي أخي علاء " و إلى من كانت ولازالت سنداً وعوناً لي في الحياة أختي

زهية

و إلى عصفير البيت أبناء وبنات إخوتي: "نعمة ، شفاء ، نور ، رحاب ، صفاء ،

تقوى ، آدم ، آية ، حواء ، وآدم الصالح" ، وكافة أفراد العائلة

وإلى جميع زميلاتي وزملائي في مشواري الدراسي .

دلالة فتحة

شكر وتقدير

شكري لله عز وجل، أحمدده سبحانه وتعالى على نعمته التي أنعمها عليا، وتوفيقه لي في انجاز هذا العمل المتواضع وأسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يوفقني لما فيه الخير، وما يحبه ويرضاه.

شكري لمن ضحيا بشبابهما وأفتخر بحمل اسمهما *أمي وأبي* أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل سوء.

ثم أسدي بخالص شكري وتقديري وعرفاني لأستاذي الفاضل "قاوي السعيد" الذي أشرف على هذا العمل وكان نعم الموجه ولم يبخل عليا بتوجيهاته ونصائحه فله مني كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة، وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة المسيلة ولكل من كان سببا في وصولي لهذا المستوى وأخص بالذكر المعلمين الذين أرسو قواعد العلم عندي.

كما أتقدم بشكري لكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

دلالة فتحة

المختصرات :

أ : أستاذ

د : دكتور

د ط : دون طبعة

ط : طبعة

د ب : دون بلد نشر

د ت : دون تاريخ نشر

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص : صفحة

مقدمة

يقوم التنظيم الإداري في الجزائر على وجود نظامين متكاملين، أولهما النظام الإداري المركزي وثانيهما النظام الإداري اللامركزي، اللذان يشكلان الهرم الإداري في الدولة، حيث يعتبر الأول قمة الهرم والثاني قاعدته، ونظرا لامتلاك النظام الأول لصلاحيات واسعة كونه في القمة من شأنها أن تقيد من صلاحيات النظام الثاني كونه في القاعدة، بما يؤثر بالسلب على أداء الإدارة المحلية من جهة، وعلى مصالح الأفراد من جهة أخرى؛ وتماشيا مع مختلف الدول وجد ما يعرف بالانتخابات المحلية التي تعتبر أساسا لاستقلالية اللامركزية الإدارية، ودعامة للديمقراطية وامتدادا لها على المستوى المحلي، وذلك من خلال تجسيد هذه الانتخابات في تشكيل المجالس المحلية، بانتخاب أعضاء هذه المجالس من طرف الشعب لتكوين رأي عام محلي من شأنه تقوية بنيان المجتمع وتماسكه.

وبهذا فالانتخابات المحلية وجه من أوجه إسناد السلطة للشعب، وتجسيد للإرادة الشعبية على المستوى المحلي في اختيار مسؤولين محليين لتسيير هيئات محلية، والتي تتجسد في المنظومة التشريعية الانتخابية الجزائرية في المجالس الشعبية البلدية و الولائية .

ونظرا لكون الانتخابات في العصر الحالي وسيلة لتحقيق الديمقراطية النيابية _ التي ظهرت نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة مع تطور الزمن _، عملت الدول التي تأخذ بهذا النظام في إسناد السلطة للشعب سواء في الانتخابات الوطنية أو المحلية، على وضع ضوابط قانونية بقصد ضمان السلامة والنزاهة لتوجهات المواطنين في اختيار ممثليهم، والتي تحكم سير العملية الانتخابية بداية بتنظيم الهيئات الفاعلة في هذه العملية كهيئة الناخبين وهيئة المنتخبين، وذلك بتنظيم حقي الانتخاب والترشح، ووصولاً إلى مختلف الإجراءات القانونية التي بنجاحها يتحقق نجاح العملية الانتخابية ككل .

1 _ موضوع الدراسة

ويندرج موضوع دراستنا في هذا البحث على مسألة انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، على اعتبار أن الجزائر من ضمن الدول التي تركز الديمقراطية المحلية في نظامها السياسي بصورة عامة، وفي تشكيل الإدارة المحلية بصورة خاصة .

2 _ أسباب اختيار الموضوع

إن الأمانة العلمية تفرض علينا الإقرار بأن الموضوع في حد ذاته لم يكن من عندنا، ولا من اختيارنا بمحض إرادتنا، وإنما هو من ضمن اقتراحات الإدارة التي أصبغت عليها الطابع الإلزامي للأخذ بها دون غيرها، بعد أن قامت برفض مواضيعنا، دون الأخذ برغباتنا ولا ميولنا بعين الاعتبار، غير أنه بمجرد الخوض في غمار دراسة هذا الموضوع خلقت علاقة ورابطة متميزة معه لما ينطوي عليه من تفاصيل يمكن القول عنها أنها مشوقة .

3 _ أهمية دراسة الموضوع

يكتسي موضوع انتخاب المجالس المحلية في حد ذاته أهمية بالغة، فبالدرجة الأولى يعتبر وسيلة لتشكيل الجهاز الذي يشارك به المواطنون في الحياة السياسية، وفي تسيير الشؤون العمومية هذا من جهة، ويعتبر وسيلة لتحقيق استقلالية الإدارة المحلية من جهة أخرى، وبالدرجة الثانية فقيام الانتخاب هنا على ضوابط تحكم سير العملية الانتخابية من شأنه أن يحدد مدى مصداقية تشكيل هذه المجالس ككل، الأمر الذي يزرع الثقة في نفوس المواطنين بشكل يقلل ما يعرف بالعزوف عن الانتخابات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالانتخابات عموماً سواء كانت وطنية أم محلية لها علاقة بالنظام السياسي الحاكم، فمصداقيتها تعني مصداقية هذا النظام .

4 _ أهداف دراسة الموضوع

هدفنا في هذه الدراسة البحث عما إذا وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لعملية انتخاب المجالس المحلية في ظل قانون الانتخاب 16 - 10، وتحديد مختلف القواعد القانونية التي أرساها هذا القانون، والكفيلة بتنظيم مسار هذه العملية مع البحث عن الثغرات التي من شأنها أن تقلل من مصداقية العملية الانتخابية إن وجدت.

5 _ الإشكالية

إن طبيعة الموضوع في حد ذاته دفعتنا لطرح التساؤل التالي: كيف نظم المشرع الجزائري مسألة انتخاب المجالس المحلية في ظل قانون الانتخاب 16 - 10 .؟

6 _ المقاربة المنهجية

خلال التدرج في الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على العديد من المناهج التي تتلاءم مع طبيعة موضوعنا، وأهمها: المنهج التحليلي في المقام الأول من خلال رجوعنا لمختلف النصوص القانونية النازمة لموضوع دراستنا وتحليلها، وفي المقام الثاني اعتمدنا على المنهج الوصفي .

7 _ الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة التي تطرقت لمسألة انتخاب المجالس المحلية نجد: مذكرة الماجستير ل اسماعيل بشيري بعنوان الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012، وهناك مذكرة الماجستير ل عيسى تاملوت بعنوان النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية، أما فيما يخص الانتخابات بصفة عامة، نجد أن هنالك من الدراسات مذكرة الماجستير ل ابتسام بولقواس التي تناولت في دراستها الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في ظل النظام الانتخابي الجزائري، وهنالك أطروحة الدكتوراه ل أحمد بنيني بعنوان الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، إضافة إلى هذا هنالك من تناول مسألة الانتخابات في موضوع دراسته لارتباط هذا الموضوع بما كالتالي علي مختاري في دراسته بعنوان دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 01/12، كما أن هنالك من الكتاب من تطرق للانتخابات على اعتبار أنها نظام من النظم السياسية، أما فيما يخص انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات فلا وجود لأي دراسة بهذا الموضوع على اعتبار أن هذا القانون حديث .

8 _ صعوبات الدراسة

واجهتنا في مسار دراستنا لهذا البحث العديد من الصعوبات، بداية بقلة المراجع على مستوى مكتبة الكلية التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، الأمر الذي دفعنا للبحث في الجامعات الأخرى والمكتبات الخارجية، وأيضاً ضيق الوقت الذي له تأثير كبير على نفسية الطالب وعلى أدائه، إضافة إلى أن الموضوع في حد ذاته صعب الدراسة خاصة وأنه يعتمد أساساً على القانون الحديث الذي يحيل في كثير من الأحيان إلى النصوص التنظيمية والتطبيقية التي لم يتم إصدارها إلا في وقت ليس بالبعيد، وأيضاً تكمن صعوبة هذا الموضوع في كونه موضوع متشعب يصعب الإلمام به وإحاطته من جميع الجوانب في وقت قصير، وغيرها من الصعوبات الأخرى .

9 _ خطة البحث

لدراسة موضوع انتخاب المجالس المحلية في ظل قانون الانتخاب 16 - 10، ارتأينا في إطار العمل المنهجي تقسيم البحث إلى فصلين وكل واحد منهما مقسم إلى مبحثين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة تنظيم ممارسة حقي الانتخاب والترشح في ظل قانون الانتخاب 16 - 10، فتناولنا في المبحث الأول تنظيم ممارسة حق الانتخاب، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى تنظيم ممارسة حق الترشح، على اعتبار أنه بغياب هذين الحقلين تنعدم العملية الانتخابية ككل فهما أساس قيامها، وخصصنا الفصل الثاني لدراسة موضوع إجراءات عملية انتخاب المجالس المحلية في ظل قانون الانتخاب 16 - 10، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإجراءات السابقة عن النتائج الانتخابية، وفي المبحث الثاني تناولنا الإجراءات المرافقة واللاحقة على النتائج الانتخابية، على اعتبار أن هذه الإجراءات هي الطريقة الوحيدة لتحسيد حقي الانتخاب والترشح من جهة وعلى اعتبار أن النتائج الانتخابية هي نقطة النهاية في المنافسة الانتخابية ونقطة البداية في تشكيل المجالس المحلية من جهة أخرى، فهي أهم مرحلة في مسار العملية الانتخابية ككل، لنختتم دراستنا هذه بخاتمة تتضمن النتائج وبعض الاقتراحات التي توصلنا إليها في بحثنا.

الفصل الأول :

تنظيم ممارسة حقي الانتخاب والترشح في ظل قانون الانتخاب 16 - 10

تقوم العملية الانتخابية بوجود هيئتين مهمتين هما: هيئة الناخبين والمتمثلة في مجموع أصحاب حق الانتخاب وهيئة المنتخِبين والتي تتشكل من مجموع أصحاب حق الترشح، وبالنظر لأهمية حقي الانتخاب والترشح في هذه العملية التي لا يمكن أن تقوم في غياب أحدهما تسعى غالبية التشريعات الانتخابية على تنظيم هذين الحقين من خلال النص على بعض الشروط والإجراءات اللازمة لاكتسابهما، وهذا على اعتبار أنه لا يمكن إعمالهما بمطلق الحرية لما فيه من خطر يمكن أن يؤدي إلى المساس بمصداقية ونزاهة الانتخابات من جهة، كما يمكن أن يمس بأمن وسيادة الدولة من جهة أخرى، ومن ضمن هذه التشريعات نجد التشريع الانتخابي الجزائري المتمثل في قانون الانتخاب 16 - 10 الذي نظم هذين الحقين، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل مع التركيز على موضوع البحث المتمثل في انتخاب المجالس المحلية، ولهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : تنظيم ممارسة حق الانتخاب

المبحث الثاني : تنظيم ممارسة حق الترشح

المبحث الأول :

تنظيم ممارسة حق الانتخاب

يعد الانتخاب الوسيلة الأكثر انسجاماً مع متطلبات الديمقراطية، فهو عبارة عن مبدأ من المبادئ الجوهرية للنظام الديمقراطي⁽¹⁾، تسعى الدول التي تأخذ بهذا النظام إلى تجسيده في منظوماتها التشريعية، ومن ضمن هذه الدول نجد الدولة الجزائرية التي نظمتها في قوانينها لاسيما قانون الانتخاب 16 - 10⁽²⁾، ومن أجل دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا إلى التطرق لإطاره المفاهيمي وذلك من خلال تعريفه وتحديد طبيعته وأساليبه ممارسته في المطلب الأول إضافة إلى شروط مباشرته في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للانتخاب

مسألة الانتخاب في مفهومه تثير العديد من الآراء، ولهذا تعددت تعريفاته واختلف الفقه في طبيعته القانونية وأساليبه ممارسته.

الفرع الأول : تعريف الانتخاب وتحديد طبيعته القانونية

سننتقل هنا إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي والفقه في سبيل تحديد تعريف الانتخاب، وستناول مختلف الآراء الفقهية التي ثارت في طبيعته القانونية .

أولاً : تعريف الانتخاب

الانتخاب في اللغة بمعنى الاختيار والانتقاء⁽³⁾، وفي المعنى الاصطلاحي فيراد به: " الطريقة التي يعطي الناخب بموجبها للمنتخب وكالة ليتكلم ويتصرف باسمه"⁽⁴⁾، كما يراد به هنا: " مجموعة الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة للموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع "⁽⁵⁾ .

(1) : د/ محمد جمال ذنبيات، النظم السياسية و القانون الدستوري، ط 1، الدار العلمية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 121 .

(2) : قانون عضوي رقم 16 - 10 مؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 50، بتاريخ 28 غشت 2016 .

(3) : للمزيد من التفصيل ينظر : سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها _ دراسة مقارنة _، ط 1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009، ص 25 .

(4) : اسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 _ النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية _، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013 - 2014، ص 11 .

(5) : نقلا عن : سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 26 .

يعرف الانتخاب في الفقه على أنه أداة لتداول السلطة سلميا واختيار الحكام بإرادة الشعوب، كما عرف على أنه " اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد" (1) .

ويقصد به أيضا الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة هذا من جهة، ويعتبر الوسيلة لتحقيق حق المشاركة السياسية من جهة أخرى (2) .

ومن هنا فالانتخاب يعتبر الوسيلة الديمقراطية التي يتمكن بها المواطن من المشاركة في الحياة السياسية، عن طريق اختياره لممثلين يرى فيهم القدرة والكفاءة على نيابته في الممارسة السياسية، وذلك بإتباعه لإجراءات تنظيمية محددة قانونا.

ثانيا : الطبيعة القانونية للانتخاب

تعددت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للانتخاب وأدى ذلك إلى ظهور أربع اتجاهات، رأي في الفقه يصنفه على أنه حق شخصي، وآخر يرى فيه أنه وظيفة من الوظائف العامة، وآخر يجمع بين الحق والوظيفة، وهناك من اعتبره سلطة قانونية ولكل حجته في ذلك .

1 _ الرأي القائل بأن الانتخاب حق شخصي :

اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الانتخاب نتيجة لمبدأ السيادة الشعبية، فكل مواطن يمتلك جزء من هذه السيادة التي لا يمكن أن تتحقق إلا باستشارة كل فرد في المجتمع، وهذا عن طريق الانتخاب، ولذلك فهو حق من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخصية المواطن التي لا يجوز نزعها عنه، وعلى هذا تقرر حق الاقتراع العام في ظل هذه النظرية لجميع أفراد المجتمع (3) .

2 _ الرأي القائل بأن الانتخاب وظيفة :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس حقا وإنما هو وظيفة اجتماعية من الوظائف العامة، مقتضاها اختيار الأشخاص الذين يصلحون لمزاولة شؤون السلطة نيابة عن المواطنين ونتيجة لهذا يجوز للمشرع أن يضع بعض الضوابط أو الشروط التي تقيد من ممارسة الانتخاب ومادام هذا الأخير وظيفة فمباشرة هي أمر إجباري (4) .

(1) : نقلا عن : سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 27 .

(2) : علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم : 01/12، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 - 2015، ص 10 .

(3) : د/ محمد جمال ذنبيات، المرجع السابق، ص 122 .

(4) : د/ هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 193 .

3 _ الرأي القائل بأن الانتخاب حق ووظيفة :

حاول أنصار هذا الرأي الأخذ بموقف وسط والجمع بين فكريتي الحق والوظيفة، على أساس أن الانتخاب ليس وظيفة اجتماعية خالصة، وإنما فيه شيء من صفة الحق الفردي، ومن أنصار هذا الاتجاه " كاريه دي مالبيرج " و " موريس هوريو " (1).

4 _ الرأي القائل بأن الانتخاب سلطة قانونية :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس حقاً ولا وظيفة إنما هو سلطة أو مكانة قانونية تعطى للناخبين، يتولى القانون تحديد مضمونها وشروط استعمالها بطريقة واحدة بالنسبة لجميع المواطنين دون تمييز (2).

ومن أنصار هذا الرأي: " ثروت بدوي " ، " محمد أنس قاسم " ، " علي محمد الدباس " ، والفقيه الفرنسي " بارتلمي " (3).

وتجدر الإشارة هنا أن الانتخاب في الجزائر كيفه الدستور على أنه حق وليس واجباً أو وظيفة، ولهذا أورده في الفصل الخاص بالحقوق والحريات وذلك في الباب المتعلق بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري (4).

الفرع الثاني : أساليب ممارسة حق الانتخاب

تختلف الدول المعاصرة في الاعتماد على أسلوب ممارسة حق الانتخاب وسنحاول التطرق لبعض هذه الأساليب وذلك فيما يلي :

أولاً : الاقتراع العام والاقتراع المقيد

يكون الاقتراع عاماً في حال ما إذا كان تقرير حق الانتخاب غير مقيد بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة، وهذا لا يعني ممارسة حق الانتخاب على إطلاقه ذلك أنه لا يعقل أن يمارسه الكل على اختلاف أعمارهم وأهليتهم وجنسياتهم، إذ أنه لا يتعارض تطبيقه مع اشتراط بعض الشروط في الناخب لممارسة هذا الحق (5).

(1) : للمزيد من التفصيل ينظر : سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 44 - 45 .

(2) : د/ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، د ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص 169.

(3) : للمزيد من التفصيل ينظر : سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 45 - 46 .

(4) : قانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016 .

(5) : د/ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 171 .

ويكون الاقتراع مقيد في حال ما إذا كان تقرير حق الانتخاب مقيد بشرط النصاب المالي الذي يشترط فيه أن يكون الناخب مالكا لثروة مالية نقدية أو عقارية أو أن يكون من دافعي الضرائب، أو أن يكون مقيدا بشرط الكفاءة وهو الشرط الذي يقتضي أن يكون الناخب حائزا على درجة معينة من التعليم⁽¹⁾.

ما تجب الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري اعتمد على نظام الاقتراع العام وهو ما ورد في نص المادة 02 من قانون الانتخاب 16 - 10⁽²⁾.

ثانيا : الاقتراع المباشر و الغير مباشر

يكون الاقتراع مباشر إذا كان اختيار الناخبين لممثليهم مباشرة دون وساطة من أشخاص آخرين، ويعتبر الانتخاب هنا من درجة واحدة والأقرب إلى تحقيق المبدأ الديمقراطي⁽³⁾، ويكون الاقتراع غير مباشر عندما يقوم الناخبون باختيار ممثلين عنهم يتولون بدورهم اختيار أعضاء المجالس المنتخبة، وهنا يكون الانتخاب على درجتين⁽⁴⁾، بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد تبنى نظام الاقتراع المباشر وهو ما ورد في نص المادة 02 من قانون الانتخاب 16 - 10⁽⁵⁾.

ثالثا : الاقتراع العلني و الاقتراع السري

يتمثل الاقتراع العلني في اختيار الناخبين لممثليهم بصفة علنية أمام الجمهور، وهو على حد قول روبسبير *robespierre* أسلوب يطور شجاعة المواطن وحسه المدني⁽⁶⁾، وكان هذا الأسلوب هو المفضل قديما لكن مع تطور الحال بات يهدد إرادة وحياة المعارضين وذلك نتيجة الضغوطات التي تمارس عليهم من السلطة وذوي النفوذ، وهو ما يؤدي إلى المساس بنزاهة الانتخابات، ولهذا ظهر الاقتراع السري⁽⁷⁾، هذا الأخير يكون باختيار الناخبين لممثليهم بمعزل عن أعين الناس وفي أظرفة مغلقة غير شفافة⁽⁸⁾، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري إذ جعل الاقتراع بنص المادة 02 من قانون الانتخاب 16 - 10 سري، وما يمكن القول هنا أن المشرع الجزائري قد وفق في اعتماده على الاقتراع السري وهذا سعيا منه للمحافظة على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.

(1) : سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة _ الجزء الثاني _، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، د ب، 1994، ص 103 - 104 .

(2) : المادة 02 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

(3) : للمزيد من التفصيل ينظر : سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 65 - 66 .

(4) : المرجع نفسه، ص 68 - 69 .

(5) : هذا فيما يخص انتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية وانتخاب المجلس الشعبي الوطني أما انتخاب مجلس الأمة حسب نص المادة 118 من الدستور الجزائري فإنه يتم عن طريق الاقتراع الغير مباشر .

(6) : نقلا عن : سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 110 .

(7) : المرجع نفسه، ص 110 - 111 .

(8) : للمزيد من التفصيل ينظر : د/ عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية _ دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي _، ط 2، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، د ب، 2009، ص 158 .

المطلب الثاني : شروط ممارسة حق الانتخاب

إن ممارسة حق الانتخاب ليست على إطلاقها وإنما تحكمها بعض الشروط التي يتطلبها القانون في الهيئة الناخبة، ويقصد بهذه الهيئة في الفقه " مجموع المواطنين البالغين لسن الرشد السياسي، والمقيدين في جداول الانتخاب، والذين لا يحظر عليهم قانونا مباشرة الحقوق السياسية "⁽¹⁾ .

الملاحظ من هذا التعريف أنه وحتى يكتسب المواطن صفة الناخب ليكون جزء من الهيئة الناخبة لا بد أن تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا والتي سيأتي توضيحها فيما يلي :

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

بالرجوع إلى نص المادة 03 من قانون الانتخاب 16 – 10 نجد أن هذه الشروط تتمثل في:

أولا : الجنسية

هو أول شرط ورد ذكره في نص هذه المادة ، فالمشرع الجزائري قد استلزم فيمن يمكنه مباشرة حق الانتخاب أن يكون جزائري الجنسية ذكرا كان أم أنثى، ويعتبر هذا الشرط دليل على الولاء والانتماء إلى الوطن، وتتفق في النص عليه دساتير العالم المعاصر⁽²⁾ .

بتطبيق هذا الشرط يستبعد المشرع الجزائري من ممارسة حق الانتخاب كل أجنبي مقيم على إقليم الدولة الجزائرية، وهذا أمر منطقي ذلك أنه لا يمكن للأجنبي أن يشترك في الحكم⁽³⁾ .

وموضوع الجنسية في مجال الانتخاب دفعنا للتطرق لموقف المشرع الجزائري من مكتسب الجنسية الجزائرية فيما يخص مباشرة حق الانتخاب، فبالرجوع لنص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية⁽⁴⁾، نجد أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، وعلى هذا يتضح أن المشرع الجزائري قد سمح لمكتسب الجنسية الجزائرية بممارسة حق الانتخاب، وهذا الأمر في رأي بالغ الخطورة ذلك أنه يمكن لمن كان هدفه ضرب استقرار الدولة الجزائرية أن يتخذ الانتخاب كوسيلة لذلك، وعلى هذا الأفضل لو اقتصر أمر مباشرة هذا الحق على صاحب الجنسية الأصلية، لتجنب مثل هذه المخاطر.

(1) : نقلا عن : د/ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية _ دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي _، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 11 .

(2) : بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة _ دراسة مقارنة _، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 149 .

(3) : محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية _ دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي _، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 - 2011، ص 17 .

(4) : أمر رقم 05 - 01 مؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية، ج ر العدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005 .

ثانيا : السن و الأهلية

تشرط جل قوانين الانتخاب في العالم أن يكون الناخب بالغاً لسن معينة وأن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية لممارسة حق الانتخاب .

1 _ السن :

يعتبر السن شرطاً تنفق في النص عليه كل القوانين الانتخابية في العالم، فحتى يكون المواطن أهلاً لمباشرة حق الانتخاب لا بد من بلوغه سناً معينة ومحددة قانوناً، وتختلف هذه القوانين في تحديدها إذ نجدها تتراوح ما بين 18 و25 سنة⁽¹⁾ .

بالرجوع إلى نص المادة 03 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد حدد سن الرشد السياسي بثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وهو بهذا ينقصه بسن واحدة عن سن الرشد المدني المحدد بتسعة عشر (19) سنة⁽²⁾، وذلك رغبة من المشرع لإقحام فئة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي في البلاد⁽³⁾ .

2 _ الأهلية :

لمباشرة حق الانتخاب يشترط في المواطن إعمالاً لنص المادة 03 من قانون الانتخاب أن يكون متمتعاً بكامل قواه العقلية التي تمكنه من معرفة حقوقه السياسية، وبالتالي فالمواطن الذي بلغ سن الرشد السياسي وكان مصاباً بجنون أو عته⁽⁴⁾، لا يحق له أن يكتسب صفة الناخب، وتقدير وجود حالة فقدان الأهلية من عدمها أمر متروك للجهات الطبية المختصة ثم القضاء⁽⁵⁾ .

وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري يحرم فاقد الأهلية من اكتساب صفة الناخب _ على أن يزول هذا الحرمان عند زوال سببه _، غير أنه لم يجدد إمكانية منح هذه الصفة من عدمها للشخص الذي بلغ سن الرشد السياسي وكان سفيهاً أو ذا غفلة، فكان من الأحسن لو استخدم المشرع مصطلح عوارض الأهلية بدل فقدان

(1) : سعيد بو الشعير ، المرجع السابق، ص 105 .

(2) : المادة 40 من القانون رقم 07 - 05 مؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ، ج ر العدد 31، بتاريخ 13 مايو 2007 .

(3) : د/ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري _ التنظيم الإداري ، النشاط الإداري _ ، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 139 .

(4) : المادة 42 من القانون المدني الجزائري .

(5) : عيسى تولوت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2001 - 2002، ص 78 .

الأهلية، ذلك أنه لا يتصور أن يكون ناقص الأهلية أهلا لاكتساب صفة الناخب فهو في حكم الصبي المميز البالغ لثلاثة عشر (13) سنة بحسب أحكام القانون المدني⁽¹⁾ .

ثالثا : التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

لا يكفي مباشرة حق الانتخاب أن يكون المواطن جزائري الجنسية وبالغا لسن الرشد السياسي وكامل الأهلية، إنما يجب عليه إضافة إلى هذه الشروط أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وهي تلك الحقوق المقررة لحمايته وتمكينه من القيام بأعمال معينة يستفيد بها في حياته ونشاطه كحق الملكية⁽²⁾، وحقوقه السياسية وهي تلك الحقوق المقررة له باعتباره منتم إلى وطن معين والتي تمكنه من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع كحق الانتخاب والترشح⁽³⁾، ومن هنا فلا يحق لمن كان محروما من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية لأي سبب قانوني أن يباشر حق الانتخاب.

الفرع الثاني : شرط التسجيل في القائمة الانتخابية و أثره

تحقق الشروط الموضوعية في المواطن لا يعتبر كافيا لممارسة حق الانتخاب، فهو بحاجة إلى إتباع أهم إجراء يعتبر شرطا شكليا وهو شرط التسجيل في القائمة الانتخابية، الذي يتوج بقالب يثبت تحقق كافة الشروط في شكل بطاقة الناخب .

أولا : شرط التسجيل في القائمة الانتخابية

نصت المادة 04 من قانون الانتخاب 16 – 10 على أنه: " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني " .

تطبيقا لنص هذه المادة فإن التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها مقر السكنى الرئيسي أو محل الإقامة العادي في حالة عدم وجود سكنى⁽⁴⁾، هذا كأصل عام أورد عليه المشرع الجزائري استثناء بالنسبة للجزائريين و الجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية⁽⁵⁾، وبالنسبة لبعض الفئات الوارد ذكرها في نص المادة 10 من قانون الانتخاب 16 – 10 وهم: أعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون، فلهم أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المحددة بنص المادة 09 من قانون الانتخاب 16 – 10.

(1) : المادة 42 من القانون المدني .

(2) : د/ محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية _ نظرية القانون ، نظرية الحق _، د ط، دار العلوم القانونية للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 101 .

(3) : المرجع نفسه .

(4) : المادة 36 من القانون المدني .

(5) : المادة 09 من قانون الانتخاب 16 – 10 .

وما تجب الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري بنص المادة 08 من قانون الانتخاب 16 - 10 يمنع التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، _ باستثناء ما جاء في نص المادة 09 السالف الذكر _ وهذا لتجنب ظاهرة تضخيم القوائم الانتخابية.

بالرجوع إلى نص المادة 05 من قانون الانتخاب 16 - 10، نجد أن المشرع الجزائري قد حرم بعض الفئات من التسجيل في القائمة الانتخابية، وتتمثل هذه الفئات في :

- 1 _ الذين سلكوا سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير .
- 2 _ المحكوم عليهم في جناية ولم يرد اعتبارهم .
- 3 _ الذين حكم عليهم من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 01 و 14 من قانون العقوبات والتي لا يجب أن تزيد عن 5 سنوات⁽¹⁾ .
- 4 _ الذين تم شهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم .
- 5 _ المحجوزين قضائيا أو المحجور عليهم .

تتولى النيابة العامة فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم مهمة إطلاع اللجان الإدارية الانتخابية المعنية، وذلك فيما يخص المطات 2، 3، 4 و 5 في الفقرة السابقة بكل الوسائل القانونية .

تطبيقا لنص المادة 11 من قانون الانتخاب 16 - 10 فإنه في حالة رد الاعتبار للمواطن إثر رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله، يحق له حينها التسجيل في القائمة الانتخابية وفق أحكام هذا القانون .

في حال ما إذا غير الناخب موطنه فإنه ملزم إعمالا لنص المادة 12 من قانون الانتخاب 16 - 10 على طلب شطب اسمه من القائمة الانتخابية المسجل بها، وتسجيله في القائمة الانتخابية ببلدية إقامته الجديدة وذلك خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير .

ثانيا : أثر التسجيل في القائمة الانتخابية

يترتب على التسجيل في القائمة الانتخابية صب كل الشروط القانونية للناخب في وثيقة يصطلح عليها ببطاقة الناخب فهذه الأخيرة تعتبر وثيقة الإثبات لمباشرة حق الانتخاب، ولقد تم تحديد كفاءات إعدادها وتسليمها

(1) : المادة 14 من القانون رقم 14 - 01 مؤرخ في 4 فبراير 2014 يعدل ويتم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 07 بتاريخ 23 جويلية 2015 .

ومدة صلاحيتها بمقتضى المرسوم التنفيذي 16-336 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016⁽¹⁾ وذلك تطبيقاً لأحكام نص المادة 24 من قانون الانتخاب 16-10، ومن هنا تتولى الجهات المتمثلة في إدارة الولاية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية مهمة إعداد هذه البطاقة⁽²⁾، وتسليمها لصاحبها بمقر إقامته وذلك في أجل ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع، وإذا لم يتسنى تسليمها تودع لدى هذه الجهات أين يمكن سحبها إلى غاية عشية الاقتراع، وإذا لم تسحب تودع يوم الاقتراع بمركز التصويت ويمكن لأصحابها سحبها باستظهار وثيقة إثبات الهوية بعد الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض⁽³⁾.

إعمالاً لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16-336 المذكور سابقاً فلا بد أن تتضمن هذه البطاقة البيانات التالية :

- 1 _ لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه .
 - 2 _ رقم تسجيله في القائمة الانتخابية .
 - 3 _ رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه، وهنا لا يمكن للناخب أن يصوت في غير هذا المكتب⁽⁴⁾ .
- ولقد حدد نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-336 مدة صلاحية بطاقة الناخب بثماني (8) استشارات انتخابية .

في حالة تلف هذه البطاقة أو ضياعها فعلى الناخب إيداع تصريح شرطي لدى أمانة اللجنة الإدارية الانتخابية أو الدائرة أو المقاطعة الإدارية أو الولاية المختصة إقليمياً أو لدى مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وتسلم له حينئذ بطاقة جديدة⁽⁵⁾ .

تحدد المميزات التقنية لبطاقة الناخب بقرار من الوزير المكلف بالداخلية و هذا ما ورد في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 16-10، ولهذا أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية قرار مؤرخ في 7 فبراير 2017 يتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب والذي يحدد في نص المادة 02 على أن هذه البطاقة تكون من نموذج موحد⁽⁶⁾ .

(1) : مرسوم التنفيذي رقم 16-336 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج ر العدد 75 ، بتاريخ 21 ديسمبر 2016 .

(2) : المادة 24 من قانون الانتخاب 16-10 .

(3) : المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-336 .

(4) : المادة 04، المرجع نفسه .

(5) : المادة 06، المرجع نفسه .

(6) : للمزيد من التفصيل ينظر: قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية مؤرخ في 7 فبراير 2017 يتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج ر العدد 15، بتاريخ 5 مارس 2017 .

المبحث الثاني :

تنظيم ممارسة حق الترشح

يمثل الانتخاب والترشح حقان متكاملان إذ لا يمكن أن تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، ولهذا فكلاهما لازم لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا⁽¹⁾، فبعد تطرقنا لموضوع تنظيم قانون الانتخاب 16 - 10 لحق الانتخاب في المبحث الأول لابد علينا التطرق لموضوع تنظيم هذا القانون لحق الترشح فهذا الأخير يعتبر واحدا من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية⁽²⁾، ولهذا خصصنا هذا المبحث لدراسة هذا الموضوع حيث سنتناول في المطلب الأول الإطار المفاهيمي للترشح بداية بتعريفه وتحديد مبادئه ووصولاً إلى المرجع القانوني الكافل لممارسته، وفي المطلب الثاني سنتطرق لشروط وإجراءات الترشح .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للترشح

يقتضي الإطار المفاهيمي للترشح التطرق إلى تعريفه وتحديد مبادئه وإلى أهم المراجع القانونية الكافلة لممارسته سواء في المواثيق الدولية أو في الدستور الجزائري .

الفرع الأول : الترشح في تعريفه ومبادئه

للترشح في مفهومه العديد من التعريفات المختلفة على اعتباره عمل قانوني أو حق سياسي أو إجراء من إجراءات العملية الانتخابية، وفي ممارسته توجد أربع مبادئ أساسية متفق عليها في الفقه الدستوري .

أولاً : تعريف الترشح

يعرف الترشح على أنه العمل القانوني الذي بمقتضاه يعبر به الشخص بصورة صريحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما⁽³⁾ .

ويعرف أيضاً في هذا المعنى على أنه: " العمل الذي يقوم بموجبه أحدهم بترشيح نفسه فردياً أو ضمن قائمة، لانتخاب معين مع الخضوع في ذلك لقواعد وحدود في الأساس وفي الشكل"⁽⁴⁾ .

(1) : سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 224 .

(2) : يقصد بالمشاركة في الحياة السياسية: " حرص الفرد على أن يكون له دوراً إيجابياً في الحياة السياسية من خلال مزاولته إرادياً لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة "، للمزيد من التفصيل ينظر: عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية _ مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري _ ، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق، 2006 - 2007، ص 19 - 20 .

(3) : أحمد بنيني، الإجراءات المههدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2005 - 2006، ص 160 .

(4) : نقلاً عن : نبيل قرطي، المنازعات الانتخابية ، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 - 2015، ص 39 .

وهنالك من عرف الترشح على أنه : "إجراء من إجراءات العملية الانتخابية يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح ليتمكن من الدخول في المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمنصب المطلوب شغله " (1) .

ويمكن تعريفه أيضا على أنه حق من الحقوق السياسية، يتمكن به الفرد من تقديم نفسه على هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم (2) .

ثانيا : مبادئ الترشح

تقوم عملية الترشح على أربعة مبادئ مهمة أجمع الفقه الدستوري على وجوب توفرها فهي تعد البنية الأساسية في هذه العملية (3) وتمثل هذه المبادئ في :

1 _ مبدأ عمومية الترشح :

يسمى أيضا بمبدأ حرية الترشح ويتمثل هذا المبدأ في فتح باب الترشح أمام أكبر عدد ممكن من المواطنين، وهذا لا يمنع من تنظيم القانون لبعض الشروط اللازمة فيمن يريد الترشح، ذلك أنه لاعتبارات قانونية وأخرى عملية يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه (4) .

2 _ مبدأ إلزامية إعلان الترشح :

يقصد بهذا المبدأ التزام المواطن الراغب في الترشح لخوض غمار المنافسة الانتخابية بتقديم طلب قبل الاقتراع بمدة محددة قانونا، يعلن فيه عن إرادته في المشاركة، وتلتزم الإدارة هنا بإعلان الترشح خلال المدة المحددة أيضا بنص القانون (5) .

(1) : نقلا عن : فيصل شيجي، منازعات الترشح في القانون العضوي 01/12 ، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بيسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 - 2015 ، ص 05 .

(2) : للمزيد من التفصيل ينظر : لوائي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بيسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2009 - 2010 ، ص 11 .

(3) : البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بيسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 - 2015 ، ص 136 .

(4) : للمزيد من التفصيل ينظر : أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 175 - 176 .

(5) : المرجع نفسه، ص 176 .

3 _ مبدأ أهلية الترشح :

المقصود بهذا المبدأ توفر الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون في المرشح، وتختلف هذه الشروط من دولة لأخرى⁽¹⁾ .

4 _ مبدأ التنافسية :

يراد بهذا المبدأ وجود تنافس بين مترشحين متعددين أو بين برامج مختلفة، وله مفهومين أحدهما كمي وهو ضرورة عدم اختصار الترشح على مترشح واحد، والآخر كيفي وهو ضرورة توفر بدائل متعددة أمام الناخب في التنافس الانتخابي⁽²⁾ .

الفرع الثاني : المرجع القانوني لممارسة حق الترشح

يعتبر الترشح حق تكفله العديد من المواثيق الدولية، إلى جانب معظم الدساتير العالمية ومن ضمنها الدستور الجزائري .

أولا : المرجع القانوني لممارسة حق الترشح في المواثيق الدولية

تعددت النصوص في المواثيق الدولية التي تكفل حق الترشح إلى جانب حق الانتخاب، كونهما حقان متلازمان، ومن ضمن هذه النصوص نجد :

1 _ في مجال حق الترشح نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الأفراد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء عن طريق مباشر أو عن طريق اختيار ممثلين، وإضافة إلى هذا نصت على حق كل شخص في ممارسة وتقلد الوظائف العامة في بلده دون تمييز بينه وبين غيره من مواطني بلده⁽³⁾، ولقد وافقت الجزائر على هذا الإعلان في أول دستور لها سنة 1963⁽⁴⁾ .

2 _ نصت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه : " يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 02، ومن دون قيود منافية للعقل: ... ب : أن يُنتخب و يُنتخب ... " ⁽⁵⁾، ولقد صادقة الجزائر على هذه الاتفاقية في 16 ماي 1989 ولم يتم نشرها في الجريدة الرسمية إلا في 26 فيفري 1997⁽⁶⁾ .

(1) : البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 136 .

(2) : المرجع نفسه .

(3) : أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 163 .

(4) : لوائي سعيد، المرجع السابق، ص 18 .

(5) : سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 50 .

(6) : لوائي سعيد، المرجع السابق، ص 19 .

3 _ جاء في نص المادة 07 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة على : " ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه وبوجه خاص يكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

أ _ التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للترشح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام " (1).

ثانيا : المرجع الدستوري لممارسة حق الترشح في الجزائر

كفل الدستور الجزائري حقي الانتخاب والترشح وأعطى الحق لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن يَنْتَخبوا وَيُنْتَخبوا، وهو ما ورد في نص المادة 62 منه التي جاء فيها: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخب و يُنْتَخب " .

ونصت المادة 35 منه على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وبهذا فالدستور الجزائري مسير لما جاء في المواثيق الدولية المصادق عليها .

المطلب الثاني : شروط وإجراءات الترشح

عمل التشريع الجزائري على تنظيم ممارسة حق الترشح عن طريق مجموعة من الإجراءات، وحدد شروطا لكل من يرغب في المشاركة في المنافسة الانتخابية .

الفرع الأول : شروط الترشح

نص قانون الانتخاب 16 - 10 على مجموعة من الشروط لمباشرة حق الترشح يمكن تقسيمها إلى شروط عامة وأخرى خاصة كما يلي :

أولا : الشروط العامة

من هذه الشروط ما يتعلق بشخص المرشح وتمثل في الشروط الموضوعية ومنها ما يتعلق بالجانب الشكلي في عملية الترشح وتمثل في الشروط الشكلية .

1 _ الشروط الموضوعية

تمثل هذه الشروط برجوعنا إلى قانون الانتخاب ولاسيما نص المادة 79 في :

(1) : سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 51 .

أ _ على المترشح أن يكون مستوفيا للشروط المتعلقة بالناخب، ويجد هذا الشرط مبرره في أنه لا يتصور امتلاك المواطن لحق الترشح في الوقت الذي لا يستطيع فيه مباشرة حق الانتخاب (1).

ب _ على المترشح لانتخابات المجالس المحلية أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرون (23) سنة كاملة يوم الاقتراع (2)، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري رفع سن الترشح مقارنة بسن الانتخاب، وفي ذلك قد يكون السبب هو حجم المهام الملقاة على عاتق المترشح (3).

ج _ أن يكون المترشح متمتعاً بالجنسية الجزائرية (4).

د _ على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها، وعلى هذا فإنه لا يحق لمن كان في وضعية تأجيل لأي سبب قانوني أن يترشح لعضوية المجالس المحلية (5)، ويرجع السبب في تأكيد هذا الشرط إلى وجوب تقديم ضرورات الأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد على غيرها من الواجبات (6).

هـ _ أن لا يكون مداناً في حكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

و _ يشترط في المترشح أن يكون حائزاً على مستوى تعليمي معين، وفي هذا الشرط اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض له وأثار العديد من الإشكالات القانونية في مسألة تحديد هذا المستوى بين رفعه وخفضه، فهناك من يرى أن السبب فيما تعانيه الدولة من أزمات اقتصادية ومالية يعود لضعف مستوى الأعضاء المنتخبة وبالتالي لا بد على الناخبين أن يختاروا أعضاء أكفاء يستطيعون الاضطلاع بأمور الأمة، والسير بها نحو بر الأمان بما يحقق سعادة الشعب ورفاهيته، وهناك من رفض هذه الفكرة من أساسها ولكل حجته في ذلك (7).

ومن هنا فإعمالاً لنص المادة 72 من قانون الانتخاب 16 - 10 في فقرتها الرابعة فإنه يحق لكل مواطن له مستوى تعليمي أيا كانت درجته أن يترشح لعضوية المجالس المحلية، فالملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يشترط في المترشح مؤهل علمي معين وهو رأينا أمر ينعكس تأثيره بالسلب على أداء المجالس المحلية.

(1) : نبيلة صديقي، " حق الموظف العام في الترشح "، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد 03، جانفي 2016، ص 226.

(2) : هنالك من الدول من جعلت حداً أقصى لسن الترشح مابين 60 و 70 سنة، للمزيد من التفصيل ينظر : أ / هاشمي مولاي، " تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر "، دفا تر السياسة و القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بشار، العدد 12، 2015، ص 194.

(3) : نبيلة صديقي، المرجع السابق، ص 227.

(4) : للمزيد من التفصيل ينظر : أحمد بنيني، المرجع السابق، ص من 187 إلى 189.

(5) : أ / هاشمي مولاي، المرجع السابق، ص 195.

(6) : أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 192.

(7) : للمزيد من التفصيل ينظر : المرجع نفسه، ص 193 - 194.

2 _ الشروط الشكلية

تتمثل هذه الشروط في :

أ _ شرط الاعتماد من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب أو مقدم بعنوان قائمة حرة حسب الصيغ المحددة بنص المادة 73 من قانون الانتخاب 16 - 10 والمتمثلة في :

أ _ 1: الاعتماد من طرف الأحزاب التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية .

أ _ 2: الاعتماد من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية .

أ _ 3: إذا تم تقديم قائمة الترشح تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على الشرطين السابقين، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو بعنوان قائمة حرة، فهذا يجب أن يدعمها بخمسين (50) توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يحق لأي ناخب التوقيع في أكثر من قائمة واحدة، ويتم التصديق على توقيعات الناخبين لدى ضابط عمومي وتجمع هذه التوقيعات في استمارة تسلم من قبل الإدارة وتتم بوضع بصمة السبابة اليسرى ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، ويتم مراقبة مشروعية التوقيعات من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية .

ب _ شرط تضمن قائمة المرشحين لانتخابات المجالس المحلية عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها (1) .

ج _ شرط الامتناع عن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مرشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية (2)، و وضع هذا الشرط لمنع تحول المجالس المحلية إلى مجالس عائلة (3) .

د _ شرط الالتزام بالترشح في قائمة انتخابية واحدة وفي دائرة انتخابية واحدة (4) .

(1) : المادة 71 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

(2) : المادة 77، المرجع نفسه .

(3) : لطيفة بجمي، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 - 2014، ص 08.

(4) : المادة 76 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

هـ _ شرط احتواء قوائم المترشحين سواء كانت حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية على عدد من النساء لا يقل عن ما هو محدد حسب النسب الآتية: (1)

هـ _ 1: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية فيجب أن لا يقل عن 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 ، 39 ، 43 و 47 مقعدا ويجب أن لا يقل عن 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

هـ _ 2: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية فيجب أن لا يقل عدد المقاعد عن 30% في المجالس الشعبية بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة .

ثانيا : الشروط الخاصة

إن هذه الشروط تتعلق بمراكز خاصة ولا يشترك فيها كل المترشحين وإنما بعض الفئات فقط، ولقد عملت على الأخذ بها كل التشريعات العالمية وبالأخص النظم الليبرالية (2)، وتعتبر هذه الشروط في حقيقتها شروطا سلبية يجب عدم توفرها في المترشح (3)، وهي تتمثل في حالات عدم القابلية للترشح وحالات التعارض .

1 _ تجنب حالات عدم القابلية للترشح

فحتى يسمح للمترشح بالدخول في المنافسة الانتخابية لا بد له من أن يكون في وضعية تخلوا من حالات عدم القابلية عند تقديم ترشحه، والتي حددها المشرع الجزائري بنصي المادتين 81 و 83 من قانون الانتخاب 16-10 و يرجع السبب في وضعها إلى الخشية من استعمال أصحاب هذه المراكز لنفوذهم (4) ما يؤثر على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، وتتمثل هذه الحالات في حالات مشتركة ما بين انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية وانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية وهي:

الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، أسلاك الأمن والأمين العام للبلدية .

وحالات غير مشتركة وتعلق بكل انتخاب على حدى وتتمثل في:

(1) : المادة 02 من القانون العضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر العدد 01، بتاريخ 14 يناير 2012 .

(2) : اسماعيل بشيري، المرجع السابق، 48 .

(3) : د / محمد الصغير بعلي، القانون الإداري _ التنظيم الإداري ، النشاط الإداري _ ، المرجع السابق ، ص 147 .

(4) : نسرين شريقي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، القانون الإداري _ التنظيم الإداري ، النشاط الإداري _ ، د ط ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 101 .

أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية ومستخدمو البلدية هذا فيما يخص انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وفيما يخص انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية فتتمثل هذه الحالات في: أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية ورئيس مصلحة إدارة الولاية ومديرية تنفيذية .

وما تجب الإشارة إليه هنا أن مسألة حرمان هؤلاء من ممارسة حق الترشح إعمالا لما جاء في المادتين السابقتين هي مسألة نسبية⁽¹⁾، بحيث يمكن لهؤلاء الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي أو فيها بعد مضي مدة سنة من توقيفهم عن العمل .

2 _ تجنب حالات التعارض

على المترشح تجنب حالات التعارض أو كما تعرف بحالات التنافي، التي تبرز بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع و يكون الشخص في هذه الحالات مخيرا بين أمرين إما أن يقدم استقالته من منصبه الوظيفي وإما التخلي عن عضويته حسب ما يفرضه عليه قانونه الأساسي⁽²⁾، _ كمثال على هذه الحالة إذا كان مثلا المركز القانوني للمرشح محلا لحالة التعارض وخاضعا للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 06 - 03 فإنه بتطبيق نص المادة 134 منه يمكن لهذا المترشح أن يياشر عهده الانتخابية للمدة المحددة قانونا دون أن يقدم استقالته إنما يوضع هنا في حالة تسمى حالة الانتداب بقوة القانون _⁽³⁾ .

هنالك من التشريعات الانتخابية التي حددت هذه الحالات منها التشريع الفرنسي، غير أن التشريع الجزائري بالرجوع إلى قانون الانتخاب 16 - 10 لم ينص على هذه الحالات، ولم يخضع المرشحين المحليين لنظام التنافي مع العهدة الانتخابية، وبهذا يكون قد ترك مسألة العهدة المحلية من اختصاص قانون البلدية 11 - 10 والولاية 12 - 07 وذلك في المادتين 72 و 63 على الترتيب مستخدما في ذلك معيار صفة العضوية⁽⁴⁾، وأيضا ما تنص عليه القوانين الأساسية كالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية مثلما أشرنا إليه في الفقرة السابقة وغيره من القوانين التي تتنافي فيها العهدة الانتخابية مع المراكز القانونية التي تحكمها .

الفرع الثاني : إجراءات الترشح

إن قيام المشرع بتنظيم الترشح بإجراءات شكلية الهدف منه هو بسط الرقابة الإدارية عن طريق مصالح الولاية على المترشحين وذلك للتحقق من مدى توفر الشروط المطلوبة قانونا فيهم⁽⁵⁾، وتتمثل هذه الإجراءات في :

(1) : د / محمد الصغير بعلي، القانون الإداري _ التنظيم الإداري ، النشاط الإداري _ ، المرجع السابق، ص 148 .

(2) : المرجع نفسه .

(3) : المادة 134 من الأمر رقم 06 - 03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، بتاريخ 16 يوليو 2006 .

(4) : اسماعيل بشيري ، المرجع السابق، ص 53 .

(5) : المرجع نفسه، ص 45 .

أولا : إيداع التصريح بالترشح وآجاله

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة التصريح بالترشح في الآجال القانونية ويحدد نموذج التصريح بموجب تنظيم إعمالا لما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 72 من قانون الانتخاب 16 - 10، ويجب أن يتضمن التصريح الموقع من كل مترشح البيانات التالية⁽¹⁾ :

1 _ الاسم و اللقب، الكنية إن وجدت، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة، العنوان الشخصي، المستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف وترتيب كل واحد منهم في القائمة .

2 _ تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي .

3 _ عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار .

4 _ الدائرة الانتخابية المعنية .

5 _ بالنسبة لقائمة المترشحين الأحرار يجب إرفاق التصريح بالبرنامج الذي سيتم شرحه خلال الحملة الانتخابية.

يقدم هذا التصريح على مستوى الولاية بصفة جماعية من طرف متصدر قائمة المترشحين، و إذا تعذر ذلك فيقدم من طرف الشخص الذي يليه، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 72 من قانون الانتخاب 16 - 10، وفي مقابل ذلك يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع⁽²⁾ .

ويجب إيداع التصريح بالترشح قبل ستين (60) يوم كاملة من تاريخ الاقتراع⁽³⁾، ولا يجوز بعدها القيام بأي تعديل أو تغيير في الترتيب على قوائم الترشيحات، باستثناء حالة الوفاة وحصول مانع شرعي حيث منح المشرع في هاتين الحالتين أجل آخر لإيداع ملف ترشح جديد يجب أن لا يتجاوز الأربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع⁽⁴⁾ .

ثانيا : فحص مشروعية الترشح

أسند المشرع الجزائري مهمة دراسة ملفات الترشح بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية للوالي، هذا الأخير له صلاحية رفض التصريح بالترشح صراحة بقرار معلل تعليلا قانونيا _ والتسيب يخدم كل الأطراف، فمن خلاله يمكن للطرف المعني بقرار الرفض التقدير بين الاقتناع بسبب الرفض أو الطعن فيه قضائيا هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن السلطة القضائية المعنية من فرض رقابتها على مشروعية السبب المصرح به في قرار الرفض _⁽⁵⁾ ، على أن يبلغ

(1) : المادة 03 / 72 . 04 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

(2) : المادة 05 / 72 ، المرجع نفسه .

(3) : المادة 74 ، المرجع نفسه .

(4) : المادة 75 ، المرجع نفسه .

(5) : د/ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر _ بين النظرية والتطبيق _ ، ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع، الحمديّة، الجزائر، 2010، ص 238 .

هذا القرار خلال أجل عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وذلك تحت طائلة البطلان ويكون هذا القرار محلاً للطعن القضائي على مستوى المحكمة الإدارية خلال أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه، على أن تفصل هذه المحكمة في الطعن بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن، ويبلغ هذا الحكم فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه⁽¹⁾.

(1) : المادة 78 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

خلاصة الفصل الأول :

في دراستنا لمسألة تنظيم ممارسة حقي الانتخاب والترشح في ظل قانون الانتخاب 16 - 10، كان لزاما علينا التطرق إلى الإطار المفاهيمي لكلا الحقين من خلال توضيح مختلف التعريفات التي تعرضا لها، و تناولنا الطبيعة القانونية للانتخاب التي ثار فيها العديد من الآراء الفقهية بين من يعتبره حق شخصي ومن يعتبره واجب ومن يجمع في اعتباره بين الحق الشخصي والواجب، ليظهر رأي آخر يرجح على أنه سلطة قانونية ولكل حجته في ذلك، ودرسنا أهم أساليب ممارسة هذا الحق التي تنوعت بين اقتراع عام وآخر مقيد واقتراع مباشر وآخر غير مباشر واقتراع علني وآخر سري، وفي نفس الإطار بالنسبة لحق الترشح فلقد تطرقنا إلى أهم المبادئ التي تحكم ممارسته بداية بمبدأ العمومية ثم مبدأ إلزامية إعلان الترشح ومبدأ أهلية الترشح ومبدأ التنافسية، وتطرقنا إلى المرجع القانوني لممارسة هذا الحق في المواثيق الدولية وفي الدستور الجزائري، وخارج هذا الإطار تطرقنا إلى الشروط القانونية اللازمة لمباشرة الحقين، فبالنسبة لمباشرة حق الانتخاب تناولنا الشروط الموضوعية والمتمثلة في الجنسية والسن والأهلية إضافة إلى شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتناولنا شرط التسجيل في القائمة الانتخابية وأثره على اعتبار هذا الشرط شكليا لازما لمباشرة حق الانتخاب بحيث ينعدم هذا الحق بانعدام هذا الشرط حتى ولو توفرت كافة الشروط القانونية السابقة، وبالنسبة لشروط مباشرة حق الترشح تطرقنا إلى مختلف الشروط العامة من شروط موضوعية وأخرى شكلية ومختلف الشروط الخاصة وإضافة إلى هذا فلقد تطرقنا إلى إجراءات الترشح بداية بإيداع التصريح بالترشح وآجاله ووصولاً إلى فحص مشروعية الترشح في الختام .

الفصل الثاني:

إجراءات عملية انتخاب المجالس المحلية في ظل قانون الانتخاب

10-16

إن عملية انتخاب المجالس المحلية كسائر الاستشارات الانتخابية تتطلب جملة من الإجراءات القانونية اللازمة لقيامها على أسس وضوابط تحكم مصداقيتها وتضمن نزاهتها ، فمشروعيتها تتوقف على مشروعية هذه الإجراءات التي تكتسي أهمية بالغة، فهي المسار أو الطريق المعبد الذي تسعى غالبية التشريعات الانتخابية لرسمه في منظوماتها القانونية، بشكل يسمح بالوصول إلى انتخابات حرة سليمة وجدية ، وهذا لتحقيق الديمقراطية المحلية بالقدر الذي يزرع الثقة في نفوس المواطنين، ويبعد الشك والريبة والتخوف في توجيه أصواتهم لاختيار ممثليهم، وتنوع هذه الإجراءات بين ما هي سابقة على النتائج الانتخابية، وما هي مرافقة ولاحقة لهذه النتائج .

ولقد سائر المشرع الجزائري هذه التشريعات ونظم في مختلف قوانينه الانتخابية السابقة هذه الإجراءات وصولاً إلى أحدث قانون في ذلك وهو قانون الانتخاب 16 - 10 الذي هو موضوع هذه الدراسة ولهذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى تنظيم هذه الإجراءات في ظل هذا القانون وفي سبيل ذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: الإجراءات السابقة على النتائج الانتخابية

المبحث الثاني: الإجراءات المرافقة واللاحقة للنتائج الانتخابية

المبحث الأول :

الإجراءات السابقة على النتائج الانتخابية

ينظم الإجراءات السابقة على النتائج الانتخابية مجموعة من الأحكام تضمنتها نصوص قانون الانتخاب 16 - 10، إضافة إلى نصوص تنظيمية أخرى وضعت تطبيقاً لأحكام هذا القانون، ومن أجل دراستنا لهذه الإجراءات سنتطرق في المطلب الأول إلى القوائم الانتخابية وفي المطلب الثاني إلى الحملة الانتخابية وفي المطلب الثالث إلى الاقتراع على اعتبار أنهم الطريق الممهد للنتائج الانتخابية وأهم الإجراءات في العملية الانتخابية ككل.

المطلب الأول : القوائم الانتخابية

تعتبر عملية وضع القوائم الانتخابية من الإجراءات الأساسية في العملية الانتخابية التي تكتسي أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة، فصحة وسلامة النظام الانتخابي تتوقف على مدى مصداقية هذه القوائم⁽¹⁾، ولقد تطرقنا فيما سبق إلى مسألة التسجيل في القوائم الانتخابية كشرط شكلي أساسي لمباشرة حق الانتخاب، لكننا لم نحدد المعنى من القوائم الانتخابية ولا المبادئ التي تحكمها ولا كيفية إعدادها ولا مراجعتها أو الطعن فيها ولهذا سنحاول دراسة هذه الأمور من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي للقوائم الانتخابية

سنحاول هنا تبيان المقصود بالقوائم الانتخابية من خلال تعريفها، وسنوضح المبادئ التي تحكمها .

أولاً : تعريف القوائم الانتخابية

تختلف تسمية القوائم الانتخابية في النظم التشريعية الانتخابية فهناك من يصطلح على تسميتها بالقوائم الانتخابية وهنالك من يسميها بالجدول الانتخابية وهنالك يسميها اللوائح الانتخابية، إضافة إلى هذا هنالك من يصطلح عليها بالسجلات الانتخابية⁽²⁾ .

وعرف الفقه الحديث القوائم الانتخابية على أنها: " وثيقة تحتوي على أسماء المواطنين الذين يحق لهم ممارسة التصويت والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي وبرقم متسلسل لكل حرف، مع اشتغالها على: اسم الناخب و اسم أبيه و جده، اسم الشهرة لديه إن وجد، ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وعنوانه " ⁽³⁾ .

(1) : د / فريدة مزباني ، " الرقابة على العملية الانتخابية " ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، د ت، ص 73 .

(2) : علي مختاري، المرجع السابق، ص 70 .

(3) : نقلا عن : د / إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص 40 .

وعرفت أيضا على أنها تلك الجداول التي تحتوي على أسماء الناخبين المتمتعين بحق التصويت⁽¹⁾، كما عرفت على أنها القائمة التي يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة ما يعرف بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي⁽²⁾.

وهنالك من اعتبر القوائم الانتخابية كشوف تحتوي أسماء أصحاب حق الانتخاب، وهي دليل قاطع على انتماء الشخص إلى هيئة الناخبين، ولا يجوز إثبات عكسها⁽³⁾.

إضافة إلى هذا عرفت على أنها: " الوسيلة والأداة التي تتحقق بواسطتها السلطة الإدارية المختصة في الدولة من الصفة القانونية للناخبين ومدى توافر الشروط الموضوعية لمباشرة الحقوق السياسية " ⁽⁴⁾.

هنالك من التشريعات العربية التي تطرقت إلى تعريف القوائم الانتخابية على عكس المشرع الجزائري، ومن هذه التشريعات نجد المشرع التونسي الذي عرفها على أنها: " قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء " ⁽⁵⁾.

ثانيا : المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

تحكم القوائم الانتخابية عدة مبادئ أساسية يمكن إيجازها فيما يلي:

1 _ مبدأ إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية :

يمكن استنتاج هذا المبدأ باستقراء نصي المادتين 06 و 07 من قانون الانتخاب 16 - 10، ويظهر من هذين النصين أن المشرع الجزائري يلزم كل مواطن مستوفي للشرط القانونية أن يسجل نفسه في القائمة الانتخابية.

وما تجب الإشارة إليه هنا أن نصي هاتين المادتين يثيرا تساؤلين الأول عن مدى دستوريتها خاصة وأن الانتخاب يعتبر في الدستور حقا وليس واجبا ودليل ذلك وروده في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات وعدم وروده في الفصل المتعلق بالواجبات، والثاني يتمثل في مدى تطبيقهما على أرض الواقع خاصة وأن هنالك العديد من المواطنين رغم توفر كافة الشروط القانونية اللازمة للتسجيل في القوائم الانتخابية فيهم إلا أنهم لم يقيدوا أنفسهم فيها.

(1) : بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 174 .

(2) : د / محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 63 .

(3) : نبيل قرطي، المرجع السابق، ص 32 .

(4) : نقلا عن : ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر

بياتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012 - 2013، ص 69 .

(5) : للمزيد من التفصيل ينظر، علي مختاري، المرجع السابق، ص 71 .

2 _ مبدأ وحدة القوائم الانتخابية :

المقصود هنا صلاحية القوائم الانتخابية لجميع الاستشارات الانتخابية محلية كانت أم وطنية، وهذا من خلال الالتزام بالقيود في قائمة انتخابية واحدة وإعمالاً لهذا منعت أغلب التشريعات الانتخابية التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية وهذا لمحاربة مسألة تضخيم القوائم الانتخابية وتزييفها التي تؤثر على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية⁽¹⁾.

يجد هذا المبدأ تطبيقه في التشريع الجزائري في نص المادة 08 من قانون الانتخاب 16 - 10 التي تمنع التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة .

3 _ مبدأ ديمومة القوائم الانتخابية :

المقصود هنا أن القوائم الانتخابية لا تكون قابلة للتعديل أو التغيير إلا في المواعيد المقررة قانوناً بالإضافة أو الحذف⁽²⁾، ويظهر تبني المشرع الجزائري لهذا المبدأ من خلال نص المادة 14 من قانون الانتخاب 16 - 10 التي تنص على ديمومة القوائم الانتخابية .

4 _ مبدأ علنية القوائم الانتخابية :

المقصود بهذا المبدأ هو وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المعنيين وتمكينهم من الاطلاع عليها، ولقد تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال نص المادة 22 من قانون الانتخاب 16 - 10، التي تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة والمرشحين الأحرار والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والناخب، وذلك وفق ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 17 - 16 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لكيفيات وضع هذه القوائم تحت تصرف هؤلاء⁽³⁾.

الفرع الثاني: إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية والطعن فيها

للقوائم الانتخابية أهمية بالغة، فمن خلالها يمكن تحديد حجم ونطاق المشاركة السياسية وهي وسيلة للحد من الغش والتزوير في الانتخابات⁽⁴⁾ وعلى هذا الأساس عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم مسألة إعدادها ومراجعتها والطعن فيها بجملة من الأحكام تضمنتها نصوص قانون الانتخاب 16 - 10 .

(1) : أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 41 .

(2) : للمزيد من التفصيل ينظر : المرجع نفسه، ص 42 .

(3) : للمزيد من التفصيل ينظر : مرسوم تنفيذي رقم 17 - 16 المؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد كيفيات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المرشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، ج ر العدد 03، بتاريخ 18 يناير 2017 .

(4) : ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 69 .

أولا : إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

تتم المراجعة العادية للقوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة إعمالا لنص المادة 01/14 من قانون الانتخاب 16 - 10، بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتضمن تعليق إشعار بفتح فترة مراجعة هذه القوائم واختتامها وهو ما نصت عليه المادة 17 من هذا القانون .

وتتم مراجعة القوائم الانتخابية استثناء بمقتضى مرسوم رئاسي، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتاريخ افتتاح هذه المراجعة واختتامها⁽¹⁾ .

ولقد أسند المشرع الجزائري على المستوى الوطني مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية للجنة إدارية انتخابية تتواجد في كل بلدية، تتكون إعمالا لنص المادة 01 /15 من قانون الانتخاب 16 - 10 من:

1_ قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، يتولى رئاسة اللجنة .

2_ رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا .

3_ الأمين العام للبلدية، عضوا .

4_ ناخبين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة كعضوين .

يوضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة بإدارة الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، وتحت رقابة رئيس اللجنة وذلك بقصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁽²⁾، وتجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها⁽³⁾ .

وما تجب الإشارة إليه هنا عند إعمال نص المادة 15 من قانون الانتخاب 16 - 10 مراعاة نص المادة 194 من الدستور الذي يعطي صلاحية الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، للجنة الدائمة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

ثانيا : الطعن في القوائم الانتخابية

يحق لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلما إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، ولكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يقدم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو

(1) : المادة 02 / 14 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

(2) : المادة 03 / 15، المرجع نفسه .

(3) : المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 12 مؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر العدد 03، بتاريخ 18 يناير 2017 و المادة 04/15 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة⁽¹⁾، ويجب تقديم التظلم أو الاعتراض خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام علمية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، ويخفف هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، على أن تحال هذه الطعون على اللجنة الإدارية الانتخابية، التي تفصل فيه بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، و يبلغ هذا القرار في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾.

يمكن للأطراف المعنية تسجيل طعن أمام المحكمة المختصة إقليمياً⁽³⁾، وذلك خلال أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، وثمانية (8) أيام كاملة في حالة عدم تبليغه، على أن يبت في هذا الطعن خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل للأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام وحكم المحكمة هنا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽⁴⁾.

المطلب الثاني : الحملة الانتخابية

للحملة الانتخابية أهمية كبيرة لتعريف الناخب بالمرشحين من جهة و ببرامجهم الانتخابية من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يتيح له توجيه إرادته لاختيار من يمثله بكل ثقة ودون تحوف أو تردد ، غير أنه قد يحدث أن يتمادى المترشح في سبيل شرحه لبرنامجهم والتعريف بنفسه، بما يمس بمصداقية العملية الانتخابية وبالعدالة السياسية، ولهذا وجب إحاطة مسألة ممارسة هذه الحملة بجملة من القواعد والأحكام وهذا ما ورد في نصوص قانون الانتخاب 16 - 10 والتي سنشرحها فيما يلي إلى جانب تطرقنا إلى تعريف هذه الحملة والمبادئ التي تحكمها .

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية

تعدد التعريفات المعبرة عن الحملة الانتخابية وكذلك المبادئ التي تحكمها وهذا ما سنحاول تبيانها هنا .

أولاً : تعريف الحملة الانتخابية

عرفها الفقه الدستوري على أنها: " الأنشطة السياسية التي يقوم بها المترشح وفريق العمل معه، وتشمل اللقاءات والخطابات والمسيرات والمواكب والمؤتمرات والاجتماعات العامة والندوات، وكذلك

(1) : المادتين 18 و19 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

(2) : المادة 20، المرجع نفسه .

(3) : الظاهر هنا أن المشرع الجزائري جعل البت في الطعون المتعلقة بقرارات اللجنة الإدارية الانتخابية من صلاحيات القضاء العادي، للمزيد من التفصيل

ينظر : علي مختاري، المرجع السابق، ص 90 - 91 .

(4) : المادة 21 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

استخدام وسائل الإعلام لاطلاع الناخبين على برامج وسياسيات المرشح أو الحزب الذي يمثله بهدف الحصول على أصوات الناخبين " (1).

كما عرفت على أنها: مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح لتحسين صورة سياسته وأهدافه للجماهير والناخبين بهدف تحقيق الفوز في الانتخابات، مستعملا في ذلك الوسائل والإمكانات المتاحة (2).

وهناك من التشريعات الانتخابية التي تطرقت لتعريف الحملة الانتخابية على عكس التشريع الانتخابي الجزائري، ومن هذه التشريعات نجد التشريع التونسي الذي عرفها على أنها: " مجموعة الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القوائم المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب السياسية خلال الفترة المحددة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع " (3).

ثانيا : المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

تضمنت مختلف التشريعات الانتخابية المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية، منها: "مبدأ المساواة بين المترشحين" و"مبدأ حياد السلطات الإدارية" (4).

1 _ مبدأ المساواة بين المترشحين :

يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق التكافؤ في الفرص بين المترشحين في استخدام مختلف وسائل الحملة الانتخابية للتعبير عن أفكارهم و شرح برامجهم الانتخابية، والابتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز الذي يختص به بعض المترشحين أو الأحزاب دون البعض الآخر بسبب ثقل المركز المالي للمرشح أو التأييد الحكومي (5).

بالرجوع إلى قانون الانتخاب 16 - 10 يمكن استنتاج إعمال المشرع الجزائري لهذا المبدأ من نصي المادتين 177 و 178 اللتان تحرمان على التوزيع العادل والمتساوي في استخدام وسائل الإعلام بين المترشحين والأحزاب السياسية، وكذلك ما نصت عليه المادة 182 من نفس القانون التي تحرص على التوزيع المتساوي لمساحات إصااق الترشيحات .

(1) : للمزيد من التفصيل ينظر : علي مختاري، المرجع السابق، ص 150 .

(2) : عبدو سعد وعلي مقلد و عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 115 .

(3) : نقلا عن : علي مختاري، المرجع السابق، ص 149 .

(4) : سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 205 .

(5) : للمزيد من التفصيل ينظر : أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 236 - 237 .

2 _ مبدأ حياد السلطات الإدارية :

تلتزم الإدارة عند تنظيمها للحملة الانتخابية بالحياد بين الأطراف المنافسة الانتخابية، ولهذا لا يجوز لها أن تمارس أي تصرف يمكن أن يؤدي إلى تفضيل متنافس عن الآخر، ومن أجل تحقيق هذا المبدأ تمنع أغلب التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح حزب أو مترشح أو تيار سياسي آخر، و تنص على عقوبات صارمة في مواجهة من يخالف هذا المبدأ⁽¹⁾.

بالرجوع إلى التشريع الانتخابي الجزائري نجد أن قانون الانتخاب 16 - 10 قد خصص في الباب الخامس منه فصلا بعنوان مسؤولية الأعوان المكلفين بالعملية الانتخاب وحيادهم إذ نصت المادة 164 في فقرتها الأولى على وجوب التزام أعوان الإدارة التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين، وتمنع الفقرة الأخيرة من نص هذه المادة استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين، وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تبني مبدأ حياد السلطات الإدارية بصريح العبارة .

الفرع الثاني : مدة و وسائل الحملة الانتخابية

سنحاول هنا التطرق إلى المدة القانونية التي حددها المشرع الجزائري لافتتاح الحملة الانتخابية واختتامها، و الوسائل التي يمكن استعمالها في هذه الحملة .

أولا : مدة الحملة الانتخابية

يتم افتتاح الحملة الانتخابية قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من هذا التاريخ، و في حالة إجراء دور ثاني للاقتراع فإن الحملة التي تجرى للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوم من تاريخ هذا الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من هذا التاريخ⁽²⁾، ولا يمكن بأي حال أن تتم الحملة الانتخابية خارج هذه الآجال⁽³⁾، ويلتزم المترشحون الأحرار والأحزاب السياسية بالتقيد ببرامجهم الانتخابية والحزبية على الترتيب و ذلك طيلة فترة الحملة الانتخابية⁽⁴⁾.

ثانيا : وسائل الحملة الانتخابية

يحق للمترشحين والأحزاب السياسية في سبيل شرح البرنامج الانتخابي والحزبي بحسب الترتيب استخدام وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويتم ذلك بصورة عادلة، وتختلف مدة الحصص الممنوحة في الانتخابات المحلية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم الحزب

(1) : للمزيد من التفصيل ينظر : محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص من 99 إلى 102 .

(2) : المادة 173 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

(3) : المادة 174، المرجع نفسه .

(4) : المادة 175، المرجع نفسه .

السياسي أو مجموعة الأحزاب السياسية⁽¹⁾، ويتعين على هذه الوسائل ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمالها من طرف المترشحين⁽²⁾.

وإضافة إلى هذه الوسائل يمكن للمترشحين وعلى نفقتهم الخاصة إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق بالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية وهو ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 والمحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات⁽³⁾.

وفيما يخص وسائل تمويل الحملة الانتخابية فقد حصرها المشرع الجزائري بنص المادة 190 من قانون الانتخاب 16 - 10 في ثلاثة طرق تتمثل في : مساهمة الأحزاب السياسية و المساعدة المحتملة من الدولة التي تقدم بالإينصاف و مداخيل المترشح، ويحظر هنا تلقي أي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁽⁴⁾، وهذا منعا للتدخل الأجنبي في المسائل السيادية .

ويمنع طيلة الحملة استعمال الطرق الإشهارية التجارية لغرض الدعاية الانتخابية⁽⁵⁾، واستخدام الإشهار خارج المساحات المخصصة له⁽⁶⁾، ويمنع أيضا استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عام أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وهو ما ورد في نص المادة 183 من قانون الانتخاب 16 - 10، كما تمنع المادة 184 من نفس القانون استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها، لأغراض الدعاية الانتخابية.

المطلب الثالث : الاقتراع

نظم المشرع الجزائري الاقتراع في الفصل الثالث من الباب الأول في قانون الانتخاب 16 - 10 وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى العمليات التحضيرية للاقتراع، وإلى التصويت من خلال التطرق لمدة وكيفية إجرائه وإلى التصويت بالوكالة .

الفرع الأول : العمليات التحضيرية للاقتراع

تسبق عملية التصويت مجموعة من الإجراءات التحضيرية خصصها المشرع الجزائري بجملة من الأحكام تضمنتها نصوص قانون الانتخاب وأحاطها بمجموعة من الضوابط وذلك لضمان نزاهة عملية الاقتراع .

(1) : المادة 177 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

(2) : المادة 178 ، المرجع نفسه .

(3) : للمزيد من التفصيل ينظر : مرسوم تنفيذي رقم 16 - 338 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج ر العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016 .

(4) : المادة 191 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

(5) : المادة 180، المرجع نفسه .

(6) : المادة 182 / 02، المرجع نفسه .

أولا : استدعاء الهيئة الناخبة

تحضيرا للاقتراع يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخابات يتضمن هذا المرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية⁽¹⁾، ويظهر هنا أن المشرع الجزائري قد اتبع مسار أغلب التشريعات بمنحه صلاحية إصدار قرار دعوة الناخبين للسلطة التنفيذية كونها المسؤولة عن العملية الانتخابية سواء المحلية منها أو التشريعية⁽²⁾.

ما تجب الإشارة إليه هنا أن مباشرة المواطن _ الذي تتوفر فيه كافة الشروط القانونية _ لحقي الانتخاب والترشح متوقف على هذا القرار فلا يمكن إعمالهما في غيابه .

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 12 - 320 المؤرخ في 31 غشت 2012 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية⁽³⁾ نجد أن مرسوم الاستدعاء يتضمن عنصرين مهمين يتمثلان في تحديد ميعاد إجراء الانتخاب و ميعاد افتتاح واختتام المراجعة الاستثنائية .

ثانيا: إنشاء مكاتب الاقتراع

تعتبر مكاتب الاقتراع تلك الأماكن التي يدلي فيها المواطن بصوته في الانتخابات، والتي يتم إحداثها على مستوى كل دائرة انتخابية⁽⁴⁾، وما تجب الإشارة إليه أن هذه الأخيرة تشكل حسب نص المادة 26 من قانون الانتخاب 16 - 10 من شطر بلدية أو من بلدية أو عدة بلديات، ويتم تحديدها عن طريق القانون، ومن هنا فتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يكون طبقا للتقسيم الإداري المعمول به.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد أوكل مهمة توزيع الناخبين على مستوى مكاتب الاقتراع للوالي بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين⁽⁵⁾، ولقد قسم مكاتب الاقتراع إلى ثلاثة أقسام الأول يتمثل في مكاتب التصويت الثابتة، والثاني يتضمن مكاتب التصويت المتنقلة⁽⁶⁾، وهذه الأخيرة تتميز بعدم الثبات وتحديث خصيصا للتنقل إلى أماكن تواجد الناخبين لاسيما القرى والأماكن النائية وبالأخص أماكن تواجد البدو والرحل الذين

(1) : المادة 25 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

(2) : أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 87 .

(3) : مرسوم رئاسي رقم 12 - 320 مؤرخ في 31 غشت 2012 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج ر العدد 48، بتاريخ 02 سبتمبر 2012 .

(4) : للمزيد من التفصيل ينظر : ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 82 .

(5) : المادة 27 / 01 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

(6) : المادة 29 ، المرجع نفسه .

ليس لهم محل إقامة ثابت ودائم⁽¹⁾، والقسم الأخير هو مراكز التصويت والتي تكون في حالت وجود مكاتبين أو أكثر للتصويت في نفس المكان، توضع هذه المراكز تحت مسؤولية رؤساء مراكز يعينون بموجب قرار من الوالي⁽²⁾.

يتشكل مكتب التصويت ثابتا كان أو متنقلا من رئيس ونائبه وكاتب و مساعدين اثنين⁽³⁾، ومن عضوين⁽²⁾ إضافيين⁽⁴⁾ يعينان بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة و الأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين⁽⁵⁾.

و في حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت يوم الاقتراع فإنه يتعين على الوالي اتخاذ كافة التدابير لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين وهو ما نصت عليه المادة 38 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

يتعهد أعضاء هذه مكاتب التصويت بحسب نص المادة 31 من قانون الانتخاب 16 - 10 على الإخلاص والحياد في أداء مهامهم، والسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية .

الفرع الثاني : التصويت

سنحاول هنا التطرق إلى مدة وكيفية إجراء التصويت والتصويت بالوكالة وذلك فيما يلي :

أولا : مدة إجراء التصويت

يدوم الاقتراع حسب نص المادة 01/33 من قانون الانتخاب 16 - 10 يوما واحدا، وحسب نص المادة 32 من نفس القانون فإن ذلك يتم بداية من الساعة الثامنة صباحا و إلى الساعة السابعة مساء، ويمكن للوالي عند الاقتضاء بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرار بتقديم ساعة الافتتاح أو تأخير ساعة الاختتام، في حدود اثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر⁽⁶⁾، على أن ينشر هذا القرار ويعلق في كل بلدية معنية بالأمر وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) أيام على الأكثر، وهو ما ورد في نص المادة 04/33 من قانون الانتخاب 16 - 10.

(1) : ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 83 .

(2) : المادة 27 / 02 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

(3) : المادة 29 ، المرجع نفسه .

(4) : المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 23 مؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر العدد 04، بتاريخ 25 يناير 2017 .

(5) : المادة 30 من قانون الانتخاب 16 - 10.

(6) : المادة 33 / 02، المرجع نفسه.

ثانيا : كيفية إجراء التصويت

يقوم الناخب بالإدلاء بصوته شخصيا _ هذا كأصل أورد عليه المشرع الجزائري استثناء فيما يخص التصويت بالوكالة الذي سنتطرق إليه فيما بعد _ وبصورة سرية وهو ما نصت عليه المادة 34 من قانون الانتخاب 16 - 10، وفي سبيل إعمال هذا يوضع تحت تصرف الناخب أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين يوم الاقتراع وذلك من خلال وضعها في مكاتب التصويت حسب ترتيب تعده الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة هذا فيما يخص انتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية⁽¹⁾، ويتم هذا التصويت في أظرفة تقدمها الإدارة وتكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد توضع يوم الاقتراع تحت تصرف الناخبين في مكتب التصويت.

و ضمنا لنزاهة عملية التصويت يتم حسب نص المادة 44 من قانون الانتخاب 16 - 10 تناول ورقة وظرف التصويت من طرف الناخب بنفسه عند دخوله مكتب التصويت وبعد إثبات هويته لأعضاء هذا المكتب، باستثناء الناخب المصاب الذي تسمح له المادة 45 من نفس القانون بالاستعانة بشخص آخر يختاره بنفسه، ويضع الناخب أو الشخص المستعان به، الظرف الذي يحوي ورقة التصويت في صندوق شفاف مغلق بقلبين مختلفين يكون مفتاح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا، و به فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال هذا الظرف⁽²⁾.

وبعد هذا حسب نص المادة 46 من قانون الانتخاب 16 - 10 يثبت الناخب تصويته بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسمه ولقبه وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت لتدمغ في الأخير بطاقته الانتخابية بواسطة ختم يحمل عبارة "انتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب .

ثالثا : التصويت بالوكالة

سمح المشرع الجزائري لمجموعة من الناخبين المحددين على سبيل الحصر في نصي المادتين 53 و 54 من قانون الانتخاب 16 - 10 بممارسة حق التصويت بالوكالة وذلك بطلب منهم، ولا يمكن حسب نص المادة 55 أن تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يمكن لهذا الوكيل حسب نص المادة 58 أن يجوز على أكثر من وكالة واحدة .

وتحرر هذه الوكالة حسب المادة 56 من قانون الانتخاب 16 - 10 إذا كانت في التراب الوطني بعقد أمام رئيس اللجنة الانتخابية، أو بمصادقة أمين اللجنة الانتخابية على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله بناء على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل، وتعد الوكالة الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد يجرر أمام مدير المستشفى، تعد الوكالة الصادرة عن أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني

(1) : المادة 35 من قانون الانتخاب 16 - 10.

(2) : المادة 01/44، المرجع نفسه .

والحماية المدني وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة بحسب الحالة، ويمكن أن تحرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني وذلك بالنسبة للعمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع والطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم، وتحرر الوكالة في جميع هذه الأحوال بدون مصاريف وهو ما نصت عليه المادة 62 من قانون الانتخاب .

ولتحديد شكل وشروط إعداد هذه الوكالة صدر المرسوم التنفيذي رقم 16 - 337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016⁽¹⁾ .

تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع⁽²⁾، ويجوز لكل موكل بحسب نص المادة 60 من قانون الانتخاب 16 - 10 أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه قبل قيام الوكيل بما أسند إليه، وعند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية تلغى الوكالة بقوة القانون وهو ما نصت المادة 60 من نفس القانون .

(1) : للمزيد من التفصيل ينظر : مرسوم تنفيذي رقم 16 - 337 مؤرخ في 19 ديسمبر يحدد شكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، ج ر العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016 .
(2) : المادة 57 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

المبحث الثاني :

الإجراءات المرافقة و اللاحقة للنتائج الانتخابية

بعد الانتهاء من عملية التصويت يتبعها عمليات لا تقل أهمية عن العمليات السابقة، منها ما يمكن القول عنها أنها مرافقة للنتائج الانتخابية كعملية فرز الأصوات و عملية إعلان النتائج الانتخابية، ومنها ما هي لاحقة للنتائج الانتخابية كتوزيع المقاعد داخل المجالس المحلية ومسألة استخلاف أعضاء هذه المجالس وإعادة الانتخابات، ومن أجل دراستنا لهذا الموضوع سنتناول في المطلب الأول الإجراءات المرافقة للنتائج الانتخابية، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الإجراءات اللاحقة على النتائج الانتخابية .

المطلب الأول : الإجراءات المرافقة للنتائج الانتخابية

تمثل هذه الإجراءات في عمليتي فرز الأصوات وإعلان النتائج وتعد هاتين العمليتين من أهم وأخطر مراحل العملية الانتخابية ككل، ولهذا عملت أغلب التشريعات الانتخابية على تنظيمها ومن بينها نجد التشريع الجزائري .

الفرع الأول : عملية فرز الأصوات

تبدأ عملية فرز الأصوات بعد اختتام عملية التصويت وذلك تمهيدا لإعداد نتائج الانتخابات وتعتبر هذه العملية مجالا مناسباً لاحتمال التزوير والتحكم في النتيجة وتوجيهها⁽¹⁾، ولضمان نزاهتها فقط أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات سنحاول توضيحها هنا، لكن قبل التطرق إليها لابد علينا من توضيح المقصود بعملية الفرز وتبيان أهم المبادئ التي تحكمها .

أولا : تعريف عملية فرز الأصوات

في اللغة الفرز بمعنى الفصل والترتيب أو العزل، وفي الاصطلاح يقصد بفرز الأصوات مجموعة العمليات المتمثلة في التحقق من عدد الأطراف وفتحها وتدوين الأصوات وتحرير محضر الفرز لتتوج في الأخير بتحديد نتائج الانتخاب⁽²⁾ .

وعرفت في الفقه على أنها: " العملية التي تقوم على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين، وتصنيفها، وتحديد صحتها، وعدها ووضع بيان بها " ⁽³⁾، وهنالك من عرفها على: " أنها العملية التي يتم

(1) : د/ محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 68 .

(2) : علي مختاري، المرجع السابق، ص 248 .

(3) : نقلا عن : سعد مظلوم العبدلي، ص 278 .

بموجبها حصر الأصوات التي يحصل عليها المرشح في الانتخابات "، وعرفت أيضا على أنها: "المرحلة الأخير في من صيرورة الاقتراع والتي يتم بموجبها تحديد الفائز في المعركة الانتخابية"⁽¹⁾.

ثانيا : المبادئ التي تحكم عملية فرز الأصوات

من أجل ضمان ثقة الجمهور في عملية الفرز تم إحاطتها بالعديد من المبادئ التي تحكم سيرها وإجراءاتها من أهم هذه المبادئ ما يلي :

1 _ مبدأ الشفافية وعلانية الفرز:

المقصود هنا هو أن تتم إجراءات الفرز علنا على طاولة الفرز بحضور جمهور الناخبين والمترشحين والأحزاب السياسية أو ممثليهم القانونيين، مع تمكينهم من الحصول على نسخة من بيان النتائج وتتم أيضا بحضور المراقبين من المجتمع المدني المحليين والأجانب ورجال الإعلام، وكل عملية فرز تتم في سرية تعتبر غير قانونية⁽²⁾، ولقد تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 48 / 02 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

2 _ مبدأ الدقة :

تتطلب عملية الفرز الدقة وذلك باستخدام إجراءات وأدلة واضحة والعمل على التدريب الملائم للموظفين القائمين على هذه العملية، وهذا لتجنب الاتهامات التي تلحق العملية في حال ما إذا كان هنالك أخطاء وتصحيحات فيها التي من شأنها أن تقلل من نزاهة وصحة الفرز⁽³⁾.

3 _ مبدأ سلامة أوراق التصويت :

يلتزم هنا القائمون على الاقتراع والفرز ومندوبي الأحزاب والمترشحين بمراقبة بطاقات وصناديق الاقتراع، على الدوام وبالانتباه عليهم منذ بداية الاقتراع وإلى غاية نهاية عملية الفرز، مع مرافقتها عند نقلها من مكان لآخر، ويجب أن تنقل في أوعية أو أكياس بختم مرقم لا يمس⁽⁴⁾.

(1) : للمزيد من التفصيل ينظر : اسماعيل بشيري، المرجع السابق، ص 92 - 93 .

(2) : المرجع نفسه، ص 249 - 250 .

(3) : عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 210 .

(4) : عبدو سعد وعلي مقلد و عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 126 - 127 .

4 _ مبدأ السرعة :

المقصود بهذا المبدأ الشروع في عملية الفرز بعد انتهاء عملية التصويت مباشرة دون تأخير لأن كل تأخير يهدد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين، ولهذا يتعين على الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز أن تخطط بدقة في جميع مراحل هذه العملية وذلك لإتاحة النشر الفوري للنتائج⁽¹⁾.

ثالثا : كيفية فرز الأصوات

بعد اختتام عملية الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات⁽²⁾، ثم تنطلق عملية الفرز التي تتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ويجب أن تتم هذه العملية في مكتب التصويت هذا كأصل أو رد عليه المشرع الجزائري استثناء فيما يخص مكاتب التصويت المتنقلة، أين تجرى عملية الفرز بالنسبة لها في مراكز التصويت التي تلحق بها، على أن ترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها⁽³⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون الانتخاب 16 - 10 نجد أن المشرع الجزائري كأصل عام أوكل مهمة فرز الأصوات إلى ناخبين مسجلين في نفس المكتب الذي تجرى فيه هذه العملية، ويعينون لأجل ذلك بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وكاستثناء نجد أنه قد أوكلها إلى جميع أعضاء مكتب التصويت في حالة وجود نقص في عدد الفارزين .

وتمر عملية الفرز بعدة مراحل تبدأ بفتح صناديق الاقتراع وعد الأظرفة لمقارنتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع و إثبات ذلك في محضر الفرز ثم تفتح الأظرفة ويتم تلاوة الأصوات بصوت علني داخل مكتب التصويت وتسجل هذه الأصوات في جداول خاصة معدة سلفا لهذا الغرض، بحيث يدون عمود واحد لصوت واحد (عمود واحد= صوت واحد) و علامة الضرب لصوتين (×) = صوتين) ثم تجمع هذه الأصوات ويتم إثبات ذلك في محضر الفرز⁽⁴⁾.

عند الانتهاء من عملية التلاوة وعد النقاط يسلم القائمون على الفرز أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وأوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو المتنازع فيها إلى رئيس مكتب التصويت، ويمكن اعتبار هذه الأوراق أصواتا معبر عنها إذا لم تكن في إحدى حالات الإلغاء المنصوص عليها في نص المادة 52 من قانون الانتخاب 16-10⁽⁵⁾ والمتثلة في: الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف، والظرف الذي به عدة أوراق و الأظرفة أو

(1) : عصام نعمة اسماعيل ، المرجع السابق، ص 210 .

(2) : المادة 47 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

(3) : المادة 48 ، المرجع نفسه .

(4) : اسماعيل بشيري، المرجع السابق، ص 97 .

(5) : المادة 50 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة، والأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا إذا كانت طريقة الاقتراع تقتضي ذلك إضافة إلى الأوراق و الأظرفة الغير نظامية .

ويتم تحرير نتائج الفرز حسب نص المادة 51 من قانون الانتخاب 16 - 10 في محضر مخصص لذلك بحبر لا يمحي وفي حضور الناخبين ويتضمن هذا المحضر عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، ويجزر هذا المحضر في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت⁽¹⁾، تسلم هذه النسخ إلى: رئيس مكتب التصويت ورئيس اللجنة الانتخابية البلدية والوالي، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من قبل رئيس مكتب التصويت إلى: الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين و ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهذا مقابل وصل بالاستلام .

وبعد الانتهاء من هذه العملية يتم حفظ أوراق التصويت، في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت ويتم وضعه في صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب تشميعه أيضاً من قفليه⁽²⁾.

الفرع الثاني : عملية إعلان النتائج

بنهاية عملية الفرز تبدأ اللحظة الحاسمة في العملية الانتخابية، والتي من خلالها يتم تحديد الفائز في المنافسة الانتخابية، ألا وهي عملية إعلان النتائج الانتخابية، وسنحاول هنا التطرق إلى تعريف هذه العملية، وتبيان أساليب تحديد النتائج إضافة إلى كيفية إجراء هذا الإعلان .

أولاً : تعريف عملية إعلان النتائج

عرفت هذه العملية في الفقه على أنها: " عملية تقوم على أساس توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات، على المترشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم"⁽³⁾ .

وهنالك من يعتبر أنها نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات، وأنها عملية فنية دقيقة تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات⁽⁴⁾،

وعرفت أيضاً على أنها: " عبارة عن محصلة عملية الفرز للبطاقات الانتخابية الصحيحة التي أدلى بها الناخبون "⁽⁵⁾ .

(1) : المادة 03 /23 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 23، المرجع السابق .

(2) : المادة 26، المرجع نفسه .

(3) : نقلاً عن : اسماعيل بشيري، المرجع السابق، ص 102 .

(4) : سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 291 .

(5) : نقلاً عن : ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 150 .

ومن هنا فعملية إعلان النتائج الانتخابية في رأينا هي تلك العملية الختامية التي تقوم على مجموعة من الإجراءات القانونية، يتم بمقتضاها إبراز مسار إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم، وبيان نسب الأصوات التي تحصل عليها كل واحد من هؤلاء الممثلين .

ثانيا : أساليب تحديد النتائج الانتخابية

تختلف التشريعات الانتخابية في تحديدها للنتائج الانتخابية من حيث الأسلوب المعتمد في ذلك، ومن هذه الأساليب نذكر ما يلي :

1 _ نظام الأغلبية :

يعتبر هذا النظام الأقدم في العالم⁽¹⁾، وهو يتماشى في تطبيقه مع أسلوب الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة، ويقصد بهذا النظام أن يفوز المترشح أو المترشحين الذين تحصلوا على أكثر الأصوات وله صورتان الأولى تمثل في الأغلبية المطلقة وهي أن يحصل المترشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة أي 1+50 إذا كانت الأصوات 100 أو 50% من الأصوات الصحيحة زائد واحد، وإلا أعيدت هذه الانتخابات مرة ثانية، والصورة الثانية هي الأغلبية البسيطة ويقصد بها أن يفوز المترشح الذي تحصل على أكبر نسبة من الأصوات بغض النظر على النسبة المحصل عليها⁽²⁾ .

2 _ نظام التمثيل النسبي :

المقصود بهذا النظام منح كل حزب أو اتجاه عدد المقاعد النيابية متناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها، ولم يتم تبنيه إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نتيجة تعالي الأصوات المنددة بالتخلي عن نظام الأغلبية على اعتبار أن هذا الأخير لا يمثل اتجاهات الرأي العام تمثيلا حقيقيا⁽³⁾ .

ويطبق هذا النظام في الانتخاب بالقائمة فقط ويستحيل تطبيقه في الانتخاب الفردي، لأن التنافس يدور حول منصب واحد فقط لا يمكن تقسيمه⁽⁴⁾، ويأخذ هذا النظام العديد من الصور منها التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة حيث يكون الناخب هنا مقيدا بالتصويت على قائمة واحدة دون تعديل، و منها التمثيل النسبي مع عدة قوائم وهنا يكون الناخب حرا في اختيار المترشحين ولو كانوا مقيدين في قوائم مختلفة لعدة أحزاب⁽⁵⁾ .

(1) : د/ بوحينة قوي و أ/ الزاوي محمد الطيب و أ/ سلمى الإمام و أ/ سميرة بارة و أ/ فاطمة مساعيد ، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، د ط، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص 192 .

(2) : سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 112 . 113 .

(3) : د/ علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، ط 1، ايتراك للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص 165 .

(4) : بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 77 .

(5) : للمزيد من التفصيل ينظر : سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 114 - 115 .

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام _ مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى _ في تشكيل المجالس الشعبية البلدية منها و الولائية، وهو ما جاء في نص المادة 65 من قانون الانتخاب 16 - 10 التي نصت على أن المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ينتخب عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، وهو نفس الأمر الذي أكدته نص المادة 01/66 من نفس القانون والذي سنتطرق إليه في المطلب الآتي فيما بعد.

ثالثا : كيفية إعلان النتائج الانتخابية

نميز هنا بين مرحلتين الأولى تتمثل في الإعلان الأولي للنتائج الانتخابية والمرحلة الثانية تتضمن الإعلان النهائي للنتائج الانتخابية.

1 . بالنسبة للإعلان الأولي للنتائج :

بعد انتهاء عملية فرز الأصوات وتحرير محاضر الفرز يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره⁽¹⁾.

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر بثلاث(3) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، و يوقع هذا المحضر من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، ويتم توزيع هذه النسخ بحيث ترسل إحداها إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ليعلقها بمقر البلدية التي جرت فيها عملية الإحصاء البلدي للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية، والنسخة الثانية ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة تسلم إلى الوالي، إضافة إلى تسليم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام⁽²⁾.

2 . بالنسبة للإعلان النهائي للنتائج :

أعطى المشرع الجزائري هذه الصلاحية للجنة الانتخابية الولائية، وهو ما جاء في نص المادة 156 من قانون الانتخاب 16 - 10، التي تنص على أن هذه اللجنة تعين وترتكز وتجمع النتائج الانتخابية النهائية التي سجلتها و أرسلتها للجان الانتخابية البلدية وتقوم بإعلانها حسب نص المادة 158 من نفس القانون ويجب أن تنتهي أشغال هذه اللجنة بالنسبة لانتخاب المجالس المحلية خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع⁽³⁾.

(1) : المادة 04 /51 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

(2) : المادة 153، المرجع نفسه .

(3) : نشير إلى أن أشغال هذه اللجنة بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني يجب أن تنتهي خلال الاثني والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر حسب نص المادة 159 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

بالنظر للمدة المخصصة هنا لإعلان النتائج النهائية في رأينا، هي مدة طويلة مقارنة بالوقت الحالي الذي تعيشه أغلب بلديات وولايات الوطن الجزائري، إن لم نقل كلها، ونقصد بالذكر هنا نظام الرقمنة الالكترونية الذي أصبح معمول به في الإدارة المحلية، والذي من ميزته السرعة والدقة في إعطاء النتائج وتحيلها، فكان الأجدر لو خفضت هذه المدة تماشيا مع التطور الذي تعيشه الإدارة، ذلك أنه ليس من المتصور بتطبيق مثل هذا النظام استغراق كل هذه المدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فطول المدة يتيح لمن له مصلحة بأي شكل من الأشكال أن يتلاعب بنتائج الانتخابات، وهو الأمر الذي يمس بمصداقية العملية الانتخابية بداية ومصداقية تشكيل المجالس المحلية في النهاية، والذي ينتج عنه في الأخير فقدان ثقة المواطن وهو أمر بالغ الخطورة فتأثيره ينعكس بالسلب حتى على النظام السياسي الحاكم.

المطلب الثاني : الإجراءات اللاحقة على النتائج الانتخابية

بعد الإعلان النهائي على النتائج الانتخابية تبدأ مرحلة جديدة ألا وهي مرحلة توزيع المقاعد لتشكيل المجالس المحلية وضبطها في شكلها النهائي، ولكن قد يحدث أن تتغير وضعية أحد أعضاء هذه المجالس لسبب ما الأمر الذي يقضي باستخلاف عضويته وقد يحدث أن تعاد الانتخابات من جديد لأسباب محددة قانونا .

الفرع الأول : توزيع المقاعد على مستوى المجالس المحلية

لدراسة هذا الموضوع سنتناول هنا الجهات المختصة بعملية توزيع المقاعد داخل المجالس المحلية وإلى كيفية التوزيع و إلى حجم ومدة عضوية هذه المجالس .

أولا : الجهات المختصة بعملية توزيع المقاعد لتشكيل المجالس المحلية

بالرجوع إلى أحكام قانون الانتخاب 16 – 10 نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى صلاحية توزيع المقاعد هنا للجان الانتخابية البلدية منها و الولائية وذلك كالتالي:

1 _ الجهة المختصة بتوزيع المقاعد داخل المجالس الشعبية البلدية:

تعود صلاحية توزيع المقاعد هنا إلى اللجنة الانتخابية البلدية وهو ما نصت عليه المادة 05/153 من قانون الانتخاب 16 – 10 وذلك وفقا لكيفيات سيأتي شرحها لاحقا، وتتشكل هذه اللجنة من قاض يتولى رئاستها يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا⁽¹⁾، ونائب له ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا

(1) : إن تعيين رئيس اللجنة الانتخابية البلدية من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا هي إضافة جاء بها قانون الانتخاب 16 – 10، ذلك أن القانون العضوي السابق 12- 01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 01، بتاريخ 14 يناير 2012، في المادة 149 منه لم يحدد الجهة المسؤولة على تعيين رئيس هذه اللجنة الانتخابية .

المرشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأقاربهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ويجب أن يعلق قرار تعيين أعضاء هذه اللجنة على الفور في مقر الولاية والبلدية⁽¹⁾.

وما تجب الإشارة إليه هنا أن إسناد رئاسة هذه اللجنة إلى قاض يأتي تكريسا للإشراف القضائي على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها وحيادها⁽²⁾.

2 _ الجهة المختصة بتوزيع المقاعد داخل المجالس الشعبية الولائية:

أعطى نص المادة 02/156 صلاحية توزيع المقاعد هنا للجنة الانتخابية الولائية وفقا لكيفيات حددها هذا القانون والتي سيأتي شرحها لاحقا.

وتتشكل هذه اللجنة من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار و أعضاء إضافيين، ويتم تعيين كل هؤلاء بقرار وزاري من وزير العدل حافظ الأختام⁽³⁾.

وما تجب الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري قد عدّل في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية، بعدما كانت تتشكل من ثلاث قضاة فقط في نص المادة 151 من قانون الانتخاب 12 - 01 الملغى، وذلك من خلال إضافته للتشكيلة أعضاء إضافيين، لكنه هنا لم يحدد عدد هؤلاء الأعضاء ولا الشروط اللازمة فيهم، غير أنه بالرجوع إلى قرار وزير العدل المؤرخ في 07 فبراير 2017 المتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج للانتخابات التشريعية ليوم 04 ماي 2017⁽⁴⁾، في مادته الأولى يمكن استنتاج أن عدد هؤلاء الأعضاء هو ثلاث (3) أعضاء يعينون كمستخلفين من بين القضاة، ومن هنا فتشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية تشكيلة قضائية بحت.

(1) : المادة 152 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

(2) : أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 165 .

(3) : المادة 154 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

(4) : قرار وزير العدل مؤرخ في 10 فبراير 2017 يتضمن تعيين قضاة رؤساء و أعضاء مستخلفين في اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج للانتخابات التشريعية ليوم 04 مايو 2017، ج ر العدد 15، بتاريخ 05 مارس 2017.

ثانيا : كيفية توزيع المقاعد لتشكيل المجالس المحلية

بالرجوع إلى نص المادة 66 من قانون الانتخاب 16 - 10 نجد أن توزيع المقاعد المطلوب شغلها على القوائم المترشحة سواء الحزبية أو الحرة، يتم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى⁽¹⁾.

وتتضمن عملية التوزيع هنا تقسيم مجموع الأصوات المقبولة والصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، والنتيجة المحصل عليها تسمى المعامل الانتخابي⁽²⁾، وهو ما نصت عليه المادة 67 من قانون الانتخاب 16 - 10، وفي سبيل إعمال هذا نصت المادة 68/01 من نفس القانون على كيفية توزيع المقاعد إذ في بادئ الأمر يتم تحديد هذا المعامل، كمثال على ذلك: لو كان عدد الأصوات المعبر عنها هو 120.000 صوت وعدد المقاعد هو 6 فيكون المعامل الانتخابي هو حاصل قسمة 120.000 على 6 أي 20000 صوت.

وتتحصل هنا كل قائمة على المقاعد بعدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي⁽³⁾، وما يفهم من هذا أن القوائم التي لم تتحصل على هذا المعامل لا تفوز بأي مقعد _ رغم دخولها في الحساب لتحصلها على نسبة 7% التي سنشرحها في الفقرات الآتية لاحقا _.

وبعد توزيع المقاعد فحسب البند الثالث من الفقرة الأولى لنص المادة 68 السابقة ترتب الأصوات الباقية سواء المحصل عليها من القوائم الفائزة بمقاعد أو القوائم التي لم تفز، حسب أهمية عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من هذه القوائم ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وبالنسبة للقوائم التي لم تتحصل على 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، فحسب الفقرة الثانية من نص المادة 66 من قانون الانتخاب 16 - 10، لا تؤخذ في الحساب عند توزيع المقاعد هذا كأصل عام، ورد عليه استثناء في نص المادة 70 من نفس القانون، وذلك في حالة عدم تحصيل أية قائمة على هذه النسبة من الأصوات المعبر عنها، في هذه الحالة تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، والمعامل الانتخابي الذي يؤخذ به هنا هو ناتج قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، و بنفس الكيفيات المحددة بنص المادة 68 التي سبق ذكرها .

(1) : تعدد طرق توزيع المقاعد فهناك طريقة المعامل الانتخابي، وهناك طريقة المعامل الوطني، وهناك طريقة العدد الموحد، و توزيع الباقي فيه ثلاث طرق الأولى هي طريقة الباقي الأكبر والثانية هي طريقة المعدل الأقوى والثالثة هي طريقة هوندت: للمزيد من التفصيل ينظر: فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق، 2005، ص من 146 إلى 150 .

(2) : المرجع نفسه، ص 146 .

(3) : المادة 68 / 01 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

وما تجب الإشارة إليه أنه عند الاقتضاء إعمالا للفقرة الثانية من نص المادة 67 السابقة الذكر، تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تحصل على 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري في نص هذه المادة لم يحدد الحالات التي نكون فيها أمام حالة الاقتضاء لتطبيق هذه القاعدة في تحديد المعامل الانتخابي.

ثالثا: مدة وحجم العضوية في المجالس المحلية

حدد المشرع الجزائري مدة عضوية المجالس المحلية⁽¹⁾ في نص المادة 65 من قانون الانتخاب 16 - 10 بخمس (5) سنوات، وتكون هذه المدة قابلة لتمديد في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادتين 104 و 107 و 110 من الدستور .

وبالنسبة لحجم عضوية المجالس المحلية⁽²⁾ يعتمد المشرع الجزائري على عامل الكثافة السكانية لتحديد هذا الحجم وهو ما يظهر من خلال نصي المادتين 80 و 82 من قانون الانتخاب 16 - 10، ويختلف عدد الأعضاء حسب نصي هاتين المادتين بين المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية⁽³⁾.

الفرع الثاني: استخلاف أعضاء المجالس المحلية و إعادة الانتخابات

بعد انتهاء عملية توزيع المقاعد حسب الشروط المحددة في قانون الانتخاب وتنصيب المجالس المحلية مع انتخاب رؤسائها وفقا لقانون الجماعات الإقليمية، قد يحدث أن تتغير وضعية أحد أعضاء هذه المجالس لإحدى الأسباب المحدد قانونا، الأمر الذي يقضي باستخلاف هذا العضو، و يمكن أن تعاد الانتخابات من جديد وفقا للشروط القانونية، وسنحاول فيما يلي التطرق لهاتين المسألتين .

أولا: استخلاف أعضاء المجالس المحلية

بالرجوع إلى نص المادة 102 من قانون الانتخاب 16 - 10 نجد أن استخلاف أعضاء المجالس المحلية يكون لسبب الاستقالة أو الوفاة أو الإقصاء أو بسبب حدوث مانع شرعي، مع عدم الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول ويتم هذا الاستخلاف حسب نص المادة 41 من قانون البلدية والمادة 41 من قانون الولاية في أجل لا يتجاوز شهر واحد بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب في نفس القائمة⁽⁴⁾ .

- (1) : تختلف الدول في تحديد مدة العضوية بالمجالس المحلية فهنالك بعض الدول التي تسعى إلى جعل هذه المدة طويلة، وهنالك البعض الآخر الذي يسعى إلى جعل هذه المدة قصيرة : للمزيد من التفصيل ينظر : عيسى تولموت، المرجع السابق، ص من 83 إلى 85 .
- (2) : تختلف الدول هنا في المعايير المستخدمة لتحديد حجم العضوية فهنالك من هذه الدول من تعتمد على كبر هذا الحجم وهنالك من تعتمد على صغره : للمزيد من التفصيل ينظر : المرجع نفسه، ص من 80 إلى 83 .
- (3) : للمزيد من التفصيل ينظر: المادتين 80 و 82 من قانون الانتخاب 16 - 10 .
- (4) : للمزيد من التفصيل ينظر : قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بقانون البلدية، ج ر العدد 37، بتاريخ 3 جويلية، 2011، و القانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر العدد 12، بتاريخ 29 فبراير 2012 .

إذا ما تعين تعويض مجلس محلي مستقيل أو تم حله أو تقرر تجديده الكامل وفقا للقانون المعمول به فإنه يتم استدعاء الناخبون قبل تاريخ الانتخابات بتسعين (90) يوما⁽¹⁾، ولقد حدد نص المادة 49 من قانون البلدية تاريخ هذه الانتخابات بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي بأجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ الحل، وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية فقد حدد نص المادة 50 من قانون الولاية هذا التاريخ بأجل أقصاه ثلاث (3) أشهر من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال حسب نصي هاتين المادتين إجراء هذه الانتخابات خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية، وهو نفس الأمر الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 103 من قانون الانتخاب 16-10 .

ثانيا: إعادة الانتخابات

قد يحدث أن تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعون المتعلقة بمنازعات الانتخابات بإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت _ تجب الإشارة إلى أن حكم المحكمة الإدارية حسب نص المادة 05/170 من قانون الانتخاب 16 - 10 غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن _، فإنه في هذه الحالة حسب نص المادة 104 من قانون الانتخاب 16 - 10 تعاد الانتخابات موضوع الطعن وفق نفس الأشكال المحددة في هذا القانون وذلك في ظرف خمسة و أربعون (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار هذه المحكمة .

وما يمكن استنتاجه من خلال الفقرة السابقة أن المشرع الجزائري قد أعطى سلطة واسعة للقضاء الإداري في مجال الطعون الانتخابية، عندما أجاز له إمكانية إلغاء العملية الانتخابية برمتها في حالة ثبوت وجود شوائب تمس بصحة عملية التصويت، وفي إعادة الانتخابات لا يتم فتح باب ترشح جديد أو القيام بحملات انتخابية جديدة و إنما يتم التنافس بين نفس القوائم الانتخابية السابقة الترشيح والتي مس عمليات التصويت فيها تجاوزات⁽²⁾.

(1) : المادة 103 / 01 من قانون الانتخاب 16 - 10 .

(2) : للمزيد من التفصيل ينظر : علي مختاري، المرجع السابق، ص 300 - 301 .

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى مختلف الإجراءات القانونية التي تحكم سير عملية انتخاب المجالس المحلية المنظمة في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب، وذلك بداية بالقوائم الانتخابية على اعتبار أنها إجراء أولي أساسي والتي سجلنا فيها ملاحظة فيما يخص نصي المادتين 6 و7 من هذا القانون اللتان تقضيان بالزامية التسجيل فيها، وتناولنا مختلف التعريفات التي تعرضت لها هذه القوائم وكذا المبادئ التي تحكمها إضافة إلى مسألة إعدادها ومراجعتها والطعن فيها، ثم تطرقنا إلى الوسيلة يتمكن بها الناخب من التعرف على المترشحين وعلى برامجهم ألا وهي الحملة الانتخابية، فتناولنا تعريفها ومبادئها ومختلف إجراءاتها بداية بأجلها ووصولاً إلى وسائلها، ثم تطرقنا إلى إجراء آخر لا يقل أهمية عن الإجراءات السابقين والمتمثل في الاقتراع، من خلال دراستنا للعمليات التحضيرية له والمتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة وإنشاء مكاتب الاقتراع، ومن خلال دراستنا لمسألة التصويت بداية بمدة وكيفية إجرائه إلى التصويت بالوكالة على اعتبار أنه استثناء عن الأصل، هذا فيما يخص الإجراءات التي تسبق النتائج الانتخابية التي كانت محل دراستنا في المبحث الأول من هذا الفصل، لتتطرق في المبحث الثاني إلى مختلف الإجراءات المرافقة للنتائج الانتخابية واللاحقة عنها حيث أنه في بادئ الأمر هنا تناولنا عمليتين مهمتين هما عملية فرز الأصوات وعملية إعلان النتائج وكان لنا في الأخيرة تسجيل بعض الملاحظات خاصة تلك المتعلقة بمدة الإعلان النهائي عن هذه النتائج، لنختتم دراسة هذا المبحث بمسألة توزيع المقاعد على مستوى المجالس المحلية ومسألتي استخلاف أعضاء هذه المجالس وإعادة الانتخابات، كإجراءات لاحقة عن النتائج الانتخابية.

الخاتمة

من كل ما تقدم، تبين لنا بوضوح أن انتخابات المجالس المحلية حظيت باهتمام المشرع الجزائري، شأنها شأن باقي الاستشارات الانتخابية (التشريعية و الرئاسية) ، ولهذا أحاطها بجملة من الأحكام والقواعد القانونية في مختلف نصوص قانون الانتخاب 16 - 10 والتي تنظم عملية سيرها، بقصد الوصول إلى انتخابات محلية صادقة ونزيهة تعكس بصدق آراء وتطلعات هيئة الناخبين على المستوى المحلي .
وبالإمكان تلخيص النتائج والاقتراحات، التي تم التوصل لها خلال تحليلنا لموضوع الدراسة في إطار منهجية الإجابة عن الإشكالية التي تطرقنا لها في مقدمة البحث، كما يلي :

1_ النتائج:

*الانتخاب في تكييف المشرع الجزائري حق وليس واجبا أو وظيفة أو سلطة قانونية، ويتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ولقد فرض المشرع مجموعة من الشروط القانونية لمباشرته، فحتى يكتسب المواطن صفة الناخب يجب أن يكون جزائري أو جزائرية، وهنا كما أشرنا في دراستنا يمكن لمكتسب الجنسية أن يمارس حق الانتخاب وهذا الأمر في رأينا بالغ الخطورة خاصة وأن قانون الجنسية يمنح لمكتسب الجنسية كافة الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، وبهذا يمكن لمن كان هدفه ضرب استقرار الدولة الجزائرية أن يتخذ الانتخاب كوسيلة لذلك، وإضافة إلى هذا الشرط فلاكتساب صفة الناخب يجب أن يكون المواطن بالغاً لسن الانتخاب المحدد ب (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وبأهلية الانتخاب المتمثلة في عدم وجوده في إحدى حالات فقدان الأهلية، ولكن رغم توفر كافة هذه الشروط إلا أن أمر مباشرة حق الانتخاب يبقى متوقف على شرط شكلي مهم جداً ألا وهو التسجيل في القائمة الانتخابية .

*اهتم المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة حق الترشح من خلال فرضه لمجموعة من الشروط الواجب توفرها فيمن يرغب في الدخول في المنافسة الانتخابية، على أمل الفوز بمقعد على مستوى المجالس المحلية، ورغم تعدد وتنوع هذه الشروط إلا أننا نسجل نقصاً فيها ذلك أن المشرع الجزائري لم يشترط في المترشح مؤهل علمي معين واكتفى باشتراط مستوى تعليمي في نص المادة 72 من قانون الانتخاب 16-10 دون تحديد درجته، وهو الأمر الذي ينعكس تأثيره بالسلب على أداء المجالس المحلية .

*نظم المشرع الجزائري الترشح بإجراءات شكلية، بداية بإيداع التصريح بالترشح في الآجال القانونية، و وصولاً إلى فحص مشروعيته.

*عمل المشرع الجزائري على إحاطة العملية الانتخابية بالعديد من الإجراءات، منها ما هو سابق عن النتائج الانتخابية والمتمثلة في القوائم الانتخابية والحملة الانتخابية والاقتراع، ومنها ما هو مرافق للنتائج الانتخابية والمتمثلة في فرز الأصوات وإعلان النتائج، ومنها ما هو لاحق على النتائج الانتخابية والمتمثلة في عملية توزيع المقاعد على مستوى المجالس المحلية وعملية استخلاف الأعضاء وإعادة الانتخابات، وكل هذا أملاً منه في الوصول إلى المصادقية والنزاهة في العملية الانتخابية.

*أشرنا في دراستنا إلى أن نصي المادتين 6 و7 من قانون الانتخاب 16-10 تثيرا تساؤلين، الأول عن مدى دستوريتهما لأن تطبيقهما يصطدم مع ما هو وارد في الدستور حول حق الانتخاب، الذي يورده ضمن الفصل المتعلق بالحقوق والحريات، بمعنى أن للمواطن كامل الحرية في مباشرة حقه من عدمه، في مقابل هذا نجد أن هاتين المادتين تلزمان المواطن الذي توفرت فيه الشروط القانونية بالتسجيل في القائمة الانتخابية، وهنا يظهر التناقض مع الدستور، والتساؤل الثاني عن مدى تطبيقهما على أرض الواقع، خاصة وأن هنالك العديد من المواطنين رغم توفرهم على كافة الشروط القانونية اللازمة للتسجيل في القوائم الانتخابية إلا أنهم لم يقيدوا أنفسهم فيها .

*عدّل المشرع الجزائري في ظل قانون الانتخاب 16-10 من تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية، بعدما كانت تتشكل من ثلاث قضاة فقط باتت تتشكل إضافة إلى هؤلاء القضاة من أعضاء إضافيين، لكنه لم يحدد عدد هؤلاء الأعضاء ولا الشروط اللازمة فيهم، غير أنه برجعنا إلى القرار المتضمن تعيينهم اتضح أن وزير العدل قد عينهم من بين القضاة وعددهم ثلاث أعضاء كمستخلفين.

*يعتمد المشرع الجزائري في تحديد المعامل الانتخابي حسب نص المادة 67 على قاعدتين، الأولى تتمثل في قسمة الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة الانتخابية، والثانية تتمثل في طرح الأصوات المعبر عنها للقوائم التي لم تحصل على 7% من عدد الأصوات الصحيحة ضمن كل دائرة انتخابية، وذلك عند الاقتضاء، وهنا يظهر أن هذا النص لم يحدد لنا متى نكون أما حالة الاقتضاء لتطبيق القاعدة الثانية في تحديد المعامل الانتخابي.

*أعطى المشرع الجزائري للجنة الانتخابية الولائية فيما يخص الإعلان النهائي لنتائج انتخاب المجالس المحلية مهلة 48 ساعة على الأكثر من ساعة اختتام الاقتراع، وهي مدة طويلة مقارنة بالتطور الذي تعيشه أغلب بلديات وولايات الوطن الجزائري .

2 _ الاقتراحات

*جعل الانتخاب والترشح من حق صاحب الجنسية الأصلية .

*اشتراط المؤهل العلمي في المترشح وليكن على الأقل مستوى سنة ثالثة ثانوي أو ما يعادلها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، ومستوى ليسانس جامعي أو ما يعادلها بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية، وبهذا تخلق تشكيلة ذات كفاءة عالية وبالتالي أداء المجالس المحلية سيتحسن بالتأكيد.

*تكليف الإدارة بتسجيل المواطن تلقائيا في القوائم الانتخابية بعد تأكدها من توفره على الشروط القانونية .

*تحديد حالات الاقتضاء التي تستخدم فيها القاعدة الثانية لتحديد المعامل الانتخابي.

*تخفيض مدة الإعلان النهائي للنتائج الانتخابية تماشيا مع العصرية التي تعيشها أغلب بلديات وولايات الجزائر وليكن 24 ساعة على الأكثر من ساعة اختتام الاقتراع.

قائمة المصادر والمراجع:

أ / الكتب

- 1) : د/ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية _ دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي _، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007 .
- 2) : د/ بوحينة قوي و أ / الزاوي محمد الطيب و أ/ سلمى الإمام و أ/ سميرة بارة و أ/ فاطمة مساعيد، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، د ط، دار الرابية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.
- 3) : د/ عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية _ دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي _، ط 2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، د ب، 2009.
- 4) : د/ علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، ط 1، ايتراك للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003 .
- 5) : د/ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر _ بين النظرية والتطبيق _، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2010.
- 6) : د / محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.
- 7) : د/ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري _ التنظيم الإداري ، النشاط الإداري _، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.
- 8) : د/ محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية _ نظرية القانون ، نظرية الحق _، د ط، دار العلوم القانونية للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر، 2006.
- 9) : د/ محمد جمال ذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- 10) : د/ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2010.
- 11) : د/ هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

- 12): بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة _ دراسة مقارنة _، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 13): سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها _ دراسة مقارنة _، ط 1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009.
- 14): سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة _ الجزء الثاني _، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، د ب، 1994 .
- 15): عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 16): نسرين شريقي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، القانون الإداري _ التنظيم الإداري، النشاط الإداري _، د ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014.

ب / المقالات

- 1) : د / فريدة مزياي، " الرقابة على العملية الانتخابية "، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، د ت .
- 2) : أ / هاشمي مولاي، " تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر"، دفا تر السياسة و القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بشار، العدد 12، 2015.
- 3) : نبيلة صديقي، " حق الموظف العام في الترشح"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد 03، جانفي 2016.

ج / المذكرات والأطروحات

ج / 1 _ الأطروحات

- 1) : أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2005 - 2006.
- 2) : فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق، 2005.

3) : محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية _ دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي _، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010 - 2011.

ج / 2 _ المذكرات

أ _ مذكرات الماجستير

- 1) : ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012 - 2013.
- 2) : أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بيسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 - 2015.
- 3) : اسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 _ النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية _ ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013 - 2014 .
- 4) : البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بيسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 - 2015.
- 5) : عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية _ مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري _ ، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق، 2006 - 2007 .
- 6) : علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم: 01/12، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 - 2015 .
- 7) : عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2001 - 2002 .
- 8) : لطيفة بهي، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 - 2014 .

9) : لوإبي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بيسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2009 - 2010 .

ب _ مذكرات الماستر

1) : فيصل شيحي، منازعات الترشح في القانون العضوي 01/12، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بيسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 - 2015 .

2) : نبيل قرطي، المنازعات الانتخابية ، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 - 2015 .

د / النصوص القانونية

د / 1 _ الدساتير

1) : قانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016 .

د / 2 _ القوانين العضوية

1) : قانون عضوي 12 - 01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 01، بتاريخ 14 يناير 2012، الملغى بموجب القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخاب.

2) : قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر العدد 01، بتاريخ 14 يناير 2012.

3) : قانون عضوي رقم 16 - 10 مؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 50، بتاريخ 28 غشت 2016.

د / 3 _ القوانين

1) : قانون رقم 07 - 05 مؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر العدد 31، بتاريخ 13 مايو 2007.

2) : قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بقانون البلدية، ج ر العدد 37، بتاريخ 3 جويلية، 2011.

3) : قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 2 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر العدد 12، بتاريخ 29 فبراير 2012 .

4) : قانون رقم 14 - 01 مؤرخ في 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 07، بتاريخ 23 جويلية 2015 .

د / 4 _ الأوامر

1) : أمر رقم 05 - 01 مؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية، ج ر العدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005 .

2) : أمر رقم 06 - 03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، بتاريخ 16 يوليو 2006.

د / 5 _ المراسيم التنظيمية

1) : مرسوم رئاسي رقم 12-320 مؤرخ في 31 غشت 2012 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج ر العدد 48 ، بتاريخ 02 سبتمبر 2012 .

2) : مرسوم تنفيذي رقم 16 - 336 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج ر العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016 .

3) : مرسوم تنفيذي رقم 16 - 337 مؤرخ في 19 ديسمبر يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، ج ر العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

4) : مرسوم تنفيذي رقم 16 - 338 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد كفاءات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج ر العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

5) : مرسوم تنفيذي رقم 17 - 12 مؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر العدد 03، بتاريخ 18 يناير 2017.

6) : مرسوم تنفيذي رقم 17 - 16 المؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد كفاءات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، ج ر العدد 03، بتاريخ 18 يناير 2017.

7) : مرسوم تنفيذي رقم 17 - 23 مؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر العدد 04، بتاريخ 25 يناير 2017 .

د / 6 _ القرارات الوزارية

- 1) : قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية مؤرخ في 7 فبراير 2017 يتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج ر العدد 15، بتاريخ 5 مارس 2017 .
- 2) : قرار وزير العدل مؤرخ في 10 فبراير 2017 يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مستخلفين في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج للانتخابات التشريعية ليوم 04 مايو 2017، ج ر العدد 15، بتاريخ 05 مارس 2017.

الفهرس

01.....	مقدمة.
04	الفصل الأول: تنظيم ممارسة حقي الانتخاب والترشح في ظل قانون الانتخاب 16 – 10.....
05	المبحث الأول : تنظيم ممارسة حق الانتخاب
05.....	المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للانتخاب.....
05.....	الفرع الأول : تعريف الانتخاب وتحديد طبيعته القانونية.....
05.....	أولا : تعريف الانتخاب.....
06.....	ثانيا : الطبيعة القانونية للانتخاب.....
07.....	الفرع الثاني : أساليب ممارسة حق الانتخاب.....
07.....	أولا : الاقتراع العام والاقتراع المقيد.....
08.....	ثانيا : الاقتراع المباشر و الغير مباشر.....
08.....	ثالثا : الاقتراع العلني و الاقتراع السري.....
09.....	المطلب الثاني : شروط ممارسة حق الانتخاب.....
09.....	الفرع الأول : الشروط الموضوعية.....
09.....	أولا : الجنسية.....
10.....	ثانيا : السن و الأهلية.....
11.....	ثالثا : التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.....
11.....	الفرع الثاني : شرط التسجيل في القائمة الانتخابية و أثره.....
11.....	أولا : شرط التسجيل في القائمة الانتخابية.....
12.....	ثانيا : أثر التسجيل في القائمة الانتخابية.....
14.....	المبحث الثاني : تنظيم ممارسة حق الترشح.....

14.....	المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للترشح
14.....	الفرع الأول : الترشح في تعريفه ومبادئه
14.....	أولا : تعريف الترشح
15.....	ثانيا : مبادئ الترشح
16.....	الفرع الثاني : المرجع القانوني لممارسة حق الترشح
16.....	أولا : المرجع القانوني لممارسة حق الترشح في المواثيق الدولية
17.....	ثانيا : المرجع الدستوري لممارسة حق الترشح في الجزائر
17.....	المطلب الثاني : شروط و إجراءات الترشح
17.....	الفرع الأول : شروط الترشح
17.....	أولا : الشروط العامة
20.....	ثانيا : الشروط الخاصة
21.....	الفرع الثاني : إجراءات الترشح
22.....	أولا : إيداع التصريح بالترشح وآجاله
22.....	ثانيا : فحص مشروعية الترشح
24.....	خلاصة الفصل الأول
25.....	الفصل الثاني: إجراءات عملية انتخاب المجالس المحلية في ظل قانون الانتخاب 16-10
26.....	المبحث الأول: الإجراءات السابقة على النتائج الانتخابية
26.....	المطلب الأول: القوائم الانتخابية
26.....	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للقوائم الانتخابية
26.....	أولا : تعريف القوائم الانتخابية
27.....	ثانيا : المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

- 28.....الفرع الثاني: إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية والظعن فيها.
- 29.....أولاً : إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.
- 29.....ثانياً : الظعن في القوائم الانتخابية.
- 30.....المطلب الثاني : الحملة الانتخابية.
- 30.....الفرع الأول : الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية.
- 30.....أولاً : تعريف الحملة الانتخابية.
- 31.....ثانياً : المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.
- 32.....الفرع الثاني : مدة ووسائل الحملة الانتخابية.
- 32.....أولاً : مدة الحملة الانتخابية.
- 32.....ثانياً : وسائل الحملة الانتخابية.
- 33.....المطلب الثالث : الاقتراع.
- 33.....الفرع الأول : العمليات التحضيرية للاقتراع.
- 34.....أولاً : استدعاء الهيئة الناخبة.
- 34.....ثانياً : إنشاء مكاتب الاقتراع.
- 35.....الفرع الثاني : التصويت.
- 35.....أولاً : مدة إجراء التصويت.
- 36.....ثانياً : كيفية إجراء التصويت.
- 36.....ثالثاً : التصويت بالوكالة.
- 38.....المبحث الثاني:الإجراءات المرافقة واللاحقة للنتائج الانتخابية.
- 38.....المطلب الأول : الإجراءات المرافقة للنتائج الانتخابية.
- 38.....الفرع الأول : عملية فرز الأصوات.

38.....	أولاً : تعريف عملية فرز الأصوات.....
39.....	ثانياً : المبادئ التي تحكم عملية فرز الأصوات.....
40.....	ثالثاً : كيفية فرز الأصوات.....
41.....	الفرع الثاني : عملية إعلان النتائج.....
41.....	أولاً : تعريف عملية إعلان النتائج.....
42.....	ثانياً : أساليب تحديد النتائج الانتخابية.....
43.....	ثالثاً : كيفية إعلان النتائج الانتخابية.....
44.....	المطلب الثاني : الإجراءات اللاحقة على النتائج الانتخابية.....
44.....	الفرع الأول : توزيع المقاعد على مستوى المجالس المحلية.....
44.....	أولاً : الجهات المختصة بعملية توزيع المقاعد لتشكيل المجالس المحلية.....
46.....	ثانياً : كيفية توزيع المقاعد لتشكيل المجالس المحلية.....
47.....	ثالثاً: مدة وحجم العضوية في المجالس المحلية.....
47.....	الفرع الثاني: استخلاف أعضاء المجالس المحلية و إعادة الانتخابات.....
47.....	أولاً: استخلاف أعضاء المجالس المحلية.....
48.....	ثانياً: إعادة الانتخابات.....
49.....	خلاصة الفصل الثاني.....
50.....	الخاتمة.....
52.....	قائمة المصادر والمراجع.....
58.....	الفهرس.....

الملخص

تخصى مسألة انتخاب المجالس المحلية باهتمام المشرع الجزائري شأنها شأن باقي الاستشارات الانتخابية (التشريعية و الرئاسية)، و لهذا نجد أنه قد أحاطها بترسانة من النصوص القانونية الناظمة لها في قانون الانتخاب 16 - 10 التي تحكم عملية سيرها، بداية بتنظيمه لحقي الانتخاب والترشح على اعتبار أنهما أساس قيام العملية الانتخابية ككل، و وصولا إلى مختلف الإجراءات، من إجراءات سابقة عن النتائج الانتخابية و أخرى مرافقة لها، إضافة إلى الإجراءات اللاحقة عنها، بقصد الوصول إلى انتخابات محلية صادقة ونزيهة تعكس بصدق آراء وتطلعات هيئة الناخبين على المستوى المحلي، وبالتالي ضمان مصداقية تشكيل هذه المجالس.

الكلمات المفتاحية: المجالس المحلية، انتخاب المجالس المحلية، العملية الانتخابية، حق الترشح، حق الانتخاب.

Résumé

Question de l'élection des conseils locaux est d'intérêt pour le législateur algérien, comme c'est les autres consultations électorales (législatives et présidentielles), et c'est pourquoi nous trouvons qu'il a entouré son avec un arsenal de textes juridiques qui régissent son dans la loi électorale et à 16-10, qui régit son fonctionnement, commençant par l'organisation droit de voter et droit de candidature comme base pour le processus électoral dans son ensemble et pour les différentes actions, précédentes pour les résultats électoraux et d'autres procédures Pui l'accompagne, en plus des actions ultérieures, pour aboutir à un véritable élections locales il reflète fidèlement les vues et les aspirations de l'électorat au niveau local, afin d'assurer la crédibilité de la composition de ces conseils.

Mots clés: conseils locaux, l'élection des conseils locaux, le processus électoral, le droit de courir, le droit de vote.